الإقرار بالنسب
وميراث ذوي الأرحام

سؤال وجواب من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب

للشيخ عبدالله بن بهاء الدين محمد بن عبدالله الشنشوري الفرضي رحمه الله
٩٣٥- ٩٩٩ هـ

تأليف
محمد سعيد بن حمود زليباني

دار الخضيري

الإقرار بالنسب
وميراث ذوي الأرحام

سؤال وجواب من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب

للشيخ عبدالله بن بهاء الدين محمد بن عبدالله الشنشوري الفرضي رحمه الله
٩٣٥- ٩٩٩ هـ

تأليف
محمد سعيد بن حمود زليباني

دار الخضيري

ⓒ محمد سعيد بن حمود زليباني ، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
زليباني، محمد سعيد بن حمود
الإقرار بالنسب وميراث ذوي الأرحام ، سؤال وجواب من كتاب فتح القريب العجيب بشرح كتاب الترتيب - المدينة المنورة
٠٠ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : × - ٦٨٨ - ٣٦ - ٩٩٦٠
١- المواريث ٢- التركات (أ) العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠١ ٢٠/٣٩٨٧

رقم الإيداع : ٢٠/٣٩٨٧
ردمك : × - ٦٨٨ - ٣٦ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى - ذو القعدة ١٤٢١هـ

حقوق الطبع محفوظة

دار الخضيري للنشر والتوزيع
المدينة النبوية الطريق الدائري الثاني جوار تسجيلات خالد الإسلامية
هاتف : ٨٢٤١٨٩١ - فاكس: ٨٢٤١٧٥٣ - ص.ب ٦٥٢٧
قسم الطباعة والتصوير ٨٢٤١٦٧١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

لقد طلب مني طلاّب العلم أثناء تدريسي في المسجد النبوي الشريف لبابي الإقرار بالنسب وميراث ذوي الأرحام من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للإمام العلاّمة الشيخ عبدالله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبدالله الشنشوري الفرضي رحمه الله أن أجعل مسائله في إطار أسئلة على قاعدة السؤال والجواب، وذلك تقريباً لفهم الطلاّب، فاستعنت بالله سبحانه و تعالى على نيل المقصود وجعلت مسائل الباب سؤالاً و جواباً، وكذلك حلّ المسائل المتعلقة بالبابين ووضحت طريق الحلّ لكل مسألة، والله المسؤول في الإعانة والإخلاص والقبول، راجياً منه سبحانه وتعالى أن ينفع به كما نفع بأصله إنه جواد كريم.

وقد تم ذلك بفضله وجوده وإحسانه في شهر شوّال عام ١٤٢٠من الهجرة النبوية، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

مدرس علم الفرائض

محمد سعيد بن حمود زليباني

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفهرس	٤
أولاً : الإقرار بالنسب	٧
تعريف الإقرار	٨
البحث الأول : في ثبوت النسب	٨
أقسام الإقرار	٨
القسم الأول : الإقرار عليه	٨
بمن يقبل إقرار الرجل والمرأة	٨
إقرار المرأة بالولد	٨
الشروط الواجبة لصحة الإقرار	٩
مسائل من البحث الأول	١١
القسم الثاني : الإقرار على الغير	١٣
فصل	١٣
البحث الثاني : فيما يستحقه المقر به	١٦
مسائل من البحث الثاني	١٨
البحث الثالث : في جمل من الإقرار وفيه اثنا عشر نوعاً	٢٤
النوع الأول : إذا أقر وارثان فأكثر واختلفا في المقَر به	٢٤
النوع الثاني : أن يكون المقِر لا ضرر عليه فيما أقر به فلا يدفع شيئاً	٢٩
النوع الثالث : ما يضر بعض الورثة وينفع البعض	٣١
النوع الرابع : إذا أقر بعض الورثة بعدد فصدقه بقية الورثة في بعضهم دون بعض	٣٧

الموضوع	الصفحة
النوع الخامس : إذا وقع الإقرار مرتباً	٣٩
النوع السادس : اختلاف الورثة في نسب المقر به إلى الميت	٤٤
النوع السابع : الإقرار بالسقط	٤٨
النوع الثامن : الجحود بعد الإقرار	٤٩
النوع التاسع : فيما إذا أقر بوارث فأنكره المقر به	٥٣
النوع العاشر : إقرار بعض الورثة بعد موت البعض	٥٤
النوع الحادي عشر : إقرار وارث الوارث بعد موت مورثه	٥٨
النوع الثاني عشر : إذا أقر الورثة بوارث فادعى المقر به أن جميع حقه معه أو بعضه	٦١
ثانياً : ميراث ذوي الأرحام	٦٤
تعريف ذوي الأرحام	٦٥
أقوال أهل العلم في توريث ذوي الأرحام	٦٥
كيفية توريث ذوي الأرحام	٦٦
وجه الاتفاق والاختلاف بين مذهب أهل التنزيل وأهل القرابة	٦٦
الطرف الأول من أوجه الاختلاف بين أهل التنزيل وأهل القرابة إذا اجتمع ذوو الأرحام	٦٦
الحكم إذا أدلى ذوو الأرحام إلى الوارث بواسطة	٦٦
مسائل	٦٧
فصل : من الأصناف بنات الاخوة وأولاد الاخوة لأم و أولاد الأخوات	٦٨
كيفية تنزيل بنات الاخوة وبنو الاخوة لأم وأولاد الأخوات عند أهل التنزيل	٧٣
كيفية توريثهم عند أهل القرابة	٧٣
أمثلة على توريث بنات الاخوة وبنو الاخوة لأم وأولاد الأخوات	٧٤

الموضوع	الصفحة
فصل: كيفية توريث الأجداد الساقطين و الجدات الساقطات	٧٨
أمثلة على توريث الأجداد الساقطين و الجدات الساقطات	٧٨
فصل: كيفية توريث الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم	٨١
أمثلة على توريث الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم	٨٣
فرع: كيفية توريث أولاد الأخوال و الخالات و العمات و الأعمام للأم	٨٦
الطرف الثاني من أوجه الاختلاف بين أهل القرابة وأهل التنزيل في ترتيب الأصناف	٩٠
فصل: إذا اجتمع في الشخص من ذوي الأرحام قرابتان بالرحم	٩٢
فصل: إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة	٩٣
كيفية التنزيل	٩٥
الخاتمة	٩٧

أولاً:

الإقرار بالنسب

باب الإقرار

س١ : ما معنى الإقرار لغة واصطلاحاً؟

ج١ : الإقرار لغة :

س٢ : إلى كم ينقسم الإقرار من المكلف؟

ج٢ : ينقسم إلى قسمين : ١_ إقرار عليه ٢_إقرار على غيره.

س٣ : إلى كم ضرب ينقسم الإقرار عليه؟

ج٣ : ينقسم إلى ضربين : ١_ رجل ٢_ امرأة.

س٤ : بمن يقبل إقرار الرجل؟

ج٤ : يقبل إقرار الرجل بأربعة :

١_ بالأب ٢_ والولد ٣_ والمولى ٤_ والزوجة وفيه خلاف بين العلماء.

القول الأول : يقبل بالزوجة في قول أهل العراق وأحمد وهو الأظهر من أقوال الشافعي.

القول الثاني : لايقبل الإقرار بالنكاح، لإمكان إقامة البينة عليه وهذا قول الشافعي في القديم.

س : ما هو الإقرار؟

ج : هو الاعتراف بالحق والمراد به هنا بيان حكم إقرار الوارث بحاجب له أو مشارك له ومعرفة طريق العمل في تصحيح المسألة إذا أقر بعض الورثة دون بعض.

البحث الأول : في ثبوت النسب

س : إلى كم قسم ينقسم الإقرار من المكلّف؟

ج : ينقسم إلى قسمين : ١- إقرار عليه. ٢- إقرار على غيره.

القسم الأول :

س : إلى كم ضرب ينقسم الإقرار عليه؟

ج : ينقسم إلى ضربين : ١- رجل ٢- امرأة

س : بمن يقبل إقرار الرجل؟

ج : يقبل إقرار الرجل بأربعة : ١- بالأب ٢-بالولد ٣- بالمولى (المعتق)

٤- بالزوجة : وفيه خلاف بين العلماء :

- القول الأول : يقبل بالزوجة، في قول أهل العراق وأحمد وهو الأظهر من أقوال الشافعي.
- القول الثاني : لا يقبل الإقرار بالنكاح لإمكان إقامة البينة عليه وهو قول الشافعي في القديم.
- القول الثالث : يقبل من الغريبين ولا يقبل من غيرهما عند الإمام مالك.

س : بمن يقبل إقرار المرأة؟

ج : يقبل إقرار المرأة بثلاثة : ١- بالأب ٢- بالمولى (المعتِق) أي من له الولاء.

٣- بالزوج مع الخلاف السابق.

س : ما حكم إقرار المرأة بالولد؟

ج : لأصحاب الشافعي في ذلك ثلاثة أوجه :

-الوجه الأول: أصحها لا يقبل، وهو قول أهل العراق ورواه أشهب عن مالك رحمهم الله ونقل ابن المنذر فيه الإجماع.

الوجه الثاني: يقبل، نقل عن ابن سُريج وصححه الخبري وهو قول أحمد ورواه ابن قاسم عن مالك رحمهم الله.

الوجه الثالث: يقبل إن لم يكن لها زوج ولا يقبل إن كان لها زوج، رواه ابن وهب عن مالك وبعض أصحاب أحمد عنه رحمهم الله.

س: ماذا يترتب على القول بقبول إقرار المرأة بالولد؟

ج: يترتب عليه أن لا يلحق الولد بالزوج على الصحيح ومن قبل إقرارها (الزوجة) بالولد قبل إقراراهما أي الرجل والمرأة بالأم.

س: ما الحكم إذا كانت الزوجة أمة؟

ج: إن قلنا يصح إقرار العبد فإن صدقها الزوج ثبت النسب بينهما في قولهم جميعاً.

س: هل يوجد فرق في صحة الإقرار بين حالة الصحة والمرض؟

ج: لا فرق بينهما ولا يؤثر ذلك في صحة الإقرار.

س: ما الشروط الواجبة لصحة الإقرار؟

ج: يقبل الإقرار بثلاثة شروط، وهي:

١- أن يكون ممكناً.

٢- أن لا يدفع به حقاً لغيره.

٣- أن يصدقه المقر به حيث يعتبر تصديقه.

س: ما هو قول أهل البصرة في الإقرار بالنكاح والولاء؟

ج: لا يقبل الإقرار بالنكاح والولاء رجلاً كان المقر أو امرأة لإمكان إقامة البينة عليه.

س: إذا ثبت النسب بالإقرار هل للمُقَر به نفيه؟

ج: لم يكن له نفيه في قول الجمهور.

س: ما الحكم إذا أقر الرجل بولد صغير في يده أو مجنون أو لقيط؟

ج: ثبت نسبه منه ولم يكن للولد أن يجحده إذا بلغ أو أفاق المجنون في قول الجمهور.

وقال بعضهم: له ذلك لأنه لم يولد على فراش ثابت، فيلحق بالفراش.

س: ما الحكم إذا أقر خصيٌّ أو مجبوب بولد؟

ج: اختلف العلماء في هذه المسألة:

١- القول الأول: لم يلحقهما في قول الجمهور.

٢- القول الثاني: يلحقهما في قول البعض لقول النبيﷺ: (الولد للفراش)[1].

١- رواه البخاري في كتاب البيوع: باب تفسير المشبَّهات رقم (٢٠٥٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم في كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، وأبو داود في كتاب الطلاق: باب الولد للفراش رقم (٢٢٧٣)، والترمذي في أبواب الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث رقم (٢٢٠٣)، والنسائي في كتاب الطلاق: باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، وابن ماجه في كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث رقم (٢٧١٢).

مسائل من البحث الأول - وهو ثبوت النسب:

س: رجل أقر بابن وله ابن معروف ثم مات فما الحكم؟ وما نصيب كل منهما؟

ج: المال بين الابنين نصفان. وثبت إقراره.

س: هل يؤثر فيه تصديق الابن المعروف أم تكذيبه وتصديق ابنه المقَر به في حياته أو بعد وفاته؟

ج: لا يؤثر فيه ذلك.

س: رجل أقر بأب وله ابن معروف فصدقه فما الحكم؟ وما نصيب كل منهما؟

ج: قُبل إقراره به، وللأب السدس والباقي للابن.

س: رجل أقر بزوجة وله امرأة أخرى وابن فما الحكم؟ وما نصيب كل منهم؟

ج: في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- القول الأول: لزوجتيه الثمن والباقي للابن في قول أهل العراق وهو الصحيح من مذهب الشافعي والإمام أحمد رحمهم الله تعالى.
- القول الثاني: لا يقبل إقراره بالمرأة في قول الشافعي في القديم وأهل البصرة لإمكان إقامة البينة على ذلك.
- القول الثالث: يقبل من الغريبين ولا يقبل من غيرهما في قول أهل المدينة والإمام مالك رحمهم الله تعالى.

س: رجل أقر بمولى أعتقه وله امرأة وأم فما الحكم؟ وما نصيب كل منهم؟

ج: في المسألة قولان:

- القول الأول: ثبت الإقرار، ولامرأته الربع ولأمه الثلث والباقي للمولى.
- القول الثاني: لا يقبل إقراره بالمولى إلا ببينة، في قول البصريين.

س: إن أقرت امرأة بأب ولها بنت معروفة فما الحكم؟ وما نصيب كل منهما؟

ج: لابنتها النصف والباقي للأب في قول الجميع لأن إقرارها به مقبول.

س: امرأة أقرت بزوج ولها ابن معروف فما الحكم؟ وما نصيب كل منهما؟

ج: قُبل إقرارها به وللزوج الربع والباقي للابن وهو قول الشافعي في الجديد وهكذا قول أهل العراق إذا صدقها في حياتها وثبت الإقرار.

س: إن صدقها الزوج بعد موتها، فما الحكم؟

ج: في المسألة قولان:

- القول الأول: لم يثبت النكاح إذا كان كذبها في حال إقرارها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
- القول الثاني: هما سواء ويثبت النكاح إذا صدقها ويرثها.

س: امرأة أقرت بابن ولها زوج معروف فصدقها فما الحكم؟وما نصيب كل منهما؟

ج: لزوجها الربع والباقي للابن وقد ثبت نسبه منهما في قول الجميع.

س: إذا أقرت بابن ولها زوج معروف فلم يصدقها الزوج فما الحكم؟

ج: المفتى به من مذهب الشافعية عدم ثبوت النسب بإقرارها. ويكون للزوج النصف والباقي للعصبة.[1]

١- قال الحافظ في الفتح: وأما أمه(أي ابن الملاعنة) فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحاً في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره (وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها).
" رواه أبو داود برقم ٢٢٥٢ – كتاب الطلاق باب في اللعان ".

القسم الثاني: الإقرار على الغير

س: ما حكم الإقرار على الغير؟

ج: الإقرار على الغير كإقراره بابن ابن أو جد أو أخ ونحو ذلك فهو إقرار على ابنه أو أبيه فلا يقبل في حياة المُقَر عليه.

س: إذا مات المقِر ولا وارث له معروف فلمن يكون ماله؟

ج: ماله لمن أقر به كأن أوصى له أو أقر له في قول الجمهور.

فصل

س: ما الحكم إن أقر مقر بغير من سمينا كالأخ والجد والعم ونحوهم؟

ج: لم يقبل إقراره بهم لأن في ذلك حمل نسب على غيره فلا يثبت ذلك في قول الجميع.

س: إن كان له وارث معروف فلمن يكون ماله؟

ج: الوارث المعروف أحق بماله.

س: إن لم يكن له وارث معروف فلمن يكون ماله؟

ج: ماله لمن أقر به من هؤلاء على ما أقر لهم به في قول أهل العراق وابن قاسم.

س: ما الحكم إذا كان هناك زوج فصدقه المقر فيمن أقر به من هؤلاء؟

ج: كان المال بين الزوج وبين المقَر به على ما يقتسمون لو ثبت نسبهم.

س: ما الحكم إن كذبه أحد الزوجين؟ مثاله: زوج وأخت ش وأخت لأب وعم؟

ج: أخذ الزوج أو الزوجة حقه كاملاً وكان الباقي بين هؤلاء على مقدار سهامهم إذا ورثوا مع الزوج أو الزوجة.

	٦/٢		١/٦	١٢
زوج منكر	١		٤	٦
	١	أخت ش	٣	٣
		أخت لأب	١	١
		عم	٢	٢

	٢/٤		١/٦	٨
زوجة منكرة	١			٢
	٣	أخت ش	٣	٣
		أخت لأب	١	١
		عم	٢	٢

س: ما الحكم إذا مات إنسان فأقر كل الورثة عليه بمن لو أقر به الميت قبل موته لثبت نسبه منه وورث؟

ج: ثبت نسبه منه وورث بما ثبت نسبه منه.

س: هل يشترط في ثبوت النسب بالإقرار كون الوارث جماعة أو عدولاً؟

ج: في المسألة ثلاثة أقوال:

- القول الأول: يثبت النسب سواء فيه أكان الوارث جماعة أو واحداً عدولاً أو غير عدول - في قول الشافعي وأحمد وأبو حنيفة رحمة الله عليهم وحكى عن أبي يوسف رحمه الله مثله.
- القول الثاني: أنه لا يثبت إلا بإقرار اثنين ذكرين كانا أو أنثيين عدلين أو غير عدلين في المشهور عن أبي يوسف، وروي عن مالك - رحمة الله عليه - نحوه.
- القول الثالث: أنه لا يثبت إلا بإقرار عدلين أو إقرار أحدهما وتصديق الآخر جعله كالشهادة في المشهور عن مالك رحمه الله.

س: فإن أقر بعض الورثة وأنكر البعض فما الحكم؟

ج: في المسألة قولان:

-القول الأول: لم يثبت نسبه إلا أن يقر به اثنان فيثبت عند أبي يوسف رحمه الله.

-القول الثاني: يثبت إن كانا عدلين عند الإمام مالك رحمه الله.

س: إن شهد من الورثة عدلان أن الميت أقر به أو ولد على فراشه فما الحكم؟وماذا يترتب على ذلك؟

ج: يثبت نسبه في قول الجميع. ويأخذ ما يستحقه.

س: فإن أقر به واحد وأنكره الباقون فما الحكم؟

ج: لم يثبت نسبه في قول الجميع، وجرى الخلاف فيما يدفع إليه.

البحث الثاني: فيما يستحقه المقَر به

س: ما الحكم إذا ثبت نسب المقر به بإقرار كل الورثة ولم يكن مسقطاً لهم أو لبعضهم؟

ج: ورث معهم بمقتضى الحال عند الشافعي وأحمد ومن وافقهما رحمهم الله.

س: ما الحكم إذا كان مسقطاً لهم كأخ أو أخوين أقرا بابن أو كان مسقطاً لبعضهم كجد وأخ لأم أقرا بابن؟

ج: ثبت نسبه عند الشافعي وأحمد وورث جميع المال في الأولى وخمسة أسداسه في الثانية عند أحمد رحمه الله، ولم يرث عند الشافعي رحمه الله في اصح قوليه للدور الحكمي، وقال ابن سريج: يرث المال و لا يكون في ذلك إبطال لنسبه لأن الميراث من موجب النسب فإذا ثبت وجب الميراث وإليه ذهب الإمام أحمد رحمه الله.

س: ما هو ظاهر تعليل منع الإرث عند الشافعي؟

ج: أنه لو شهدا به وهما عدلان كما في الصورة الأولى أنه يرث ولو أسقطهم.

س: ما الحكم إن لم يثبت نسبه لفقدان شرطه؟

ج: لزم المقر أن يدفع له فضل ما في يده أو جميعه إن أسقطه.

س: ما الحكم إذا لم يكن في يده فضل؟

ج: في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

-القول الأول: لم يلزمه شيء وهذا مذهب مالك وأحمد رحمهما الله.

-القول الثاني: يقتسمان، أي المقر والمقر به جميع ما في يد المقر على قدر سهامهما مأخوذة من مسألة الإقرار، أي أننا نعطي المقر به مقدار سهمه مع من أقر به والمنكر يأخذ سهمه كاملاً من الميراث عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

-القول الثالث: لا يلزم المقر أن يدفع إلى المقر به شيئاً مما في يده سواء كان في يده فضل لمن أقر به على تقدير ثبوت نسبه أم لا لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث شيئاً هذا في الحكم عند الشافعي رحمه الله.

س: فيما بينه وبين الله تعالى هل يلزم المقر أن يدفع إلى المقر به شيئاً أم لا؟

ج: في المسألة قولان:

- القول الأول: لا يلزمه ذلك.
- القول الثاني: إن ألزمناه ففي قدره ثلاثة أوجه:
- الوجه الأول: أصحها يلزمه الفضل: كمذهب مالك وأحمد رحمهما الله.
- الوجه الثاني: يلزمه المقاسمة: كمذهب أبي حنيفة رحمه الله.
- الوجه الثالث: يلزمه مع الفضل أن يضمن له من حصة المنكر مما كان يستحقه المقر مشاعاً بنسبة الفضل إلى ما في يده.

❖ وفي هذه الأحوال يؤخذ رأي الحاكم الشرعي.

س: ما هو قول الخبري في لزوم الضمان مع الفضل؟

ج: إنما يلزمه الضمان إذا كانت القسمة باختياره لا بإجبار الحاكم وهو يعلم بالمقر به وقد أمسك عن غيره، فإن ألزمه الحاكم بالقسمة فلا ضمان عليه.

س: إن كان يوم القسمة غير عالم بالمقر به فهل يضمن أو لا؟

ج: فيه قولان: الأول: يلزمه الضمان، والثاني: لا يلزمه وقال أهل المدينة والبصرة: يضمن له بكل حال.

س: هل للمقَر به أن يُحلِّف المنكر؟

ج: للمقر به أن يحلف المنكر فإن نكل حلف وثبت نسبه عند الشافعي رحمه الله.

س: فإن مات المقر به هل يرثه المقر؟

ج: لم يرثه المقر في قول الجمهور رحمهم الله لأن نسبه لم يثبت.

مسائل من البحث الثاني (فيما يستحقه المقر به):

س: ترك ابنين فأقر أحدهما بابن ثالث، هل يثبت نسبه وما مقدار ميراث كل واحد منهم؟

ج: لم يثبت نسبه في قولهم جميعاً، ونصيب كل واحد منهم على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يلزم المقر أن يدفع إلى المقر به ثلث ما في يده وهو السدس في قول مالك وأحمد وهو وجه لأصحاب الشافعي - رحمهم الله- لأنه الفضل على تقدير ثبوت نسبه.

	٣/٢	٦
ابن منكر	١	٣
ابن مقر بابن آخر	١	٢
ابن مقر به	-	١

الوجه الثاني: المقِر يقاسم المقَر به ما في يده في قول أبي حنيفة وأصحابه ووجه لأصحاب الشافعي - رحمهم الله - لأن لكل منهما سهماً من مسألة الإقرار.

	٢/٢	٤
ابن منكر	١	٢
ابن مقر بابن آخر	١	١
ابن مقر به	-	١

الوجه الثالث: يلزم المقِر أن يدفع إلى المقَر به مما في يده ثلثه وهو السدس ويضمن سدس ما في يد المنكر وهو نصف السدس. وهو وجه لأصحاب الشافعي رحمهم الله - لأن يده

كانت على النصف مشاعاً وقد وقع إلى المنكر النصف من ذلك وهو الربع ونسبة ما دفعه إليه من يده إلى ما كان بيده ثلث فيضمن ثلث الربع وهو نصف السدس.

	٣ / ٢	٢ / ٦	١٢
ابن منكر	١	٣	٦
ابن مقر بابن آخر	١	٢	٣
ابن مقر به	-	١	٣

س: ترك ابنين فأقر أحدهما بأخت، فما مقدار ميراث كل واحد منهم؟

ج: نصيب كل واحد منهم على ثلاثة أوجه:

-الوجه الأول: يعطيها المقِر خمس ما في يده على مذهب مالك وأحمد ووجه لأصحاب الشافعي - رحمهم الله.

	٥ / ٢	١٠
ابن منكر	١	٥
ابن مقر بأخت له	١	٤
أخت مقر بها (بنت للميت)	-	١

-الوجه الثاني: المقِر يقاسم المقَر بها ما في يده على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين في قول أبي حنيفة وأصحابه ووجه لأصحاب الشافعي - رحمهم الله.

	٣ / ٢	٦
ابن منكر	١	٣
ابن مقر بأخت له	١	٢
أخت مقر بها (بنت للميت)	-	١

-الوجه الثالث: يلزم المقِر أن يدفع إلى المقَر بها خمس ما في يده ويضمن عشر ما في يد المنكر (أي أخيه) وهو وجه لأصحاب الشافعي - رحمهم الله.

	٥ / ٢	٢ / ١٠	٢٠
ابن منكر	١	٥	١٠
ابن مقر بأخت له	١	٤	٧
أخت مقر بها (بنت)	-	١	٣

س: ترك ابنين فأقر أحدهما بأب لأبيه فما مقدار ميراث كل واحد منهم؟

ج: نصيب كل واحد منهم على ثلاثة أوجه:

-الوجه الأول: يدفع المقِر إلى المقَر به سدس ما في يده وهو قول مالك وأحمد ووجه لأصحاب الشافعي.

	٦/٢	١٢
ابن منكر	١	٦
ابن مقر بالجد	١	٥
جد مقر به	-	١

-الوجه الثاني : المقِر يقاسم المقَر به ما في يده على سبعة، سهمان لأب الأب وخمسة له في قول أبي حنيفة وأصحابه ووجه لأصحاب الشافعي - رحمهم الله.

	٧/٢	١٤
ابن منكر	١	٧
ابن مقر بالجد	١	٥
جد مقر به	-	٢

-الوجه الثالث : يدفع المقِر إلى المقَر به سدس ما في يده ويضمن سدس ما في يد أخيه المنكر وهو وجه لأصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى.

	٦/٢	١٢
ابن منكر	١	٦
ابن مقِر بالجد	١	٤
جد مقَر به	-	٢

س : ترك ابنين فأقر أحدهما بزوجة لأبيه فما مقدار ميراث كل واحد منهم؟

ج : نصيب كل واحد منهم على ثلاثة أوجه :

-الوجه الأول : يدفع المقِر إلى المقَر بها ثمن ما في يده وهو قول مالك واحمد ووجه لأصحاب الشافعي رحمهم الله.

	٨/٢	١٦
ابن منكر	١	٨
ابن مقر بزوجة أبيه	١	٧
زوجة مقر بها	-	١

-الوجه الثاني : المقِر يقاسم المقَر بها ما في يده على تسعة، سهمان للزوجة وسبعة له - في قول أبي حنيفة وأصحابه ووجه لأصحاب الشافعي - رحمهم الله.

	٩/٢	١٨
ابن منكر	١	٩
ابن مقر بزوجة أبيه	١	٧
زوجة مقر بها	-	٢
	مسألة الإنكار	المقاسمة على رأي أبي حنيفة

-الوجه الثالث: يدفع المقر إلى المقر بها ثمن ما في يده ويضمن ثمن ما في يد أخيه المنكر - وهو وجه لأصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى.

	٨ / ٢	١٦
ابن منكر	١	٨
ابن مقر بزوجة أبيه	١	٦
زوجة مقر بها	-	٢

البحث الثالث: في جمل من الإقرار وفيه اثنا عشر نوعاً:

النوع الأول: إذا أقر وارثان فأكثر واختلفا في المقَر به.

س: إذا أقر وارثان فأكثر واختلفا في المقَر به، ما هو الطريق في ذلك وما شابهه؟

ج: في المسألة قولان:

-القول الأول: أن تصحح المسألة على تقرير دعوى كل منهما وتؤلف منهما المسألة الجامعة بحسب ما بينهما من النسبة.

- القول الثاني: أن تجمع سهام المقِر والمقَر به من مسألته وكذا المقِر والمقَر به الآخر من مسألته وتنظر بينهما بالنسبة وتؤلف منهما الجامعة وتضربها في مسألة الإنكار وتعطي كل وارث ما يستحقه منها يقتسمها هو والمقَر به على قدر سهامهما.

س: ترك ابنين فأقر أحدهما بأم والآخر بزوجة، فما نصيب كل منهم مع توضيح ذلك بالجدول؟

ج: ١- مسألة الإقرار بالأم من أثني عشر ومسألة الإقرار بالزوجة من ستة عشر ويتفقان بالأرباع والجامع لهما ثمانية وأربعون لكل ابن أربعة وعشرون يعطى الأول للأم سدس ما في يده ويعطى الثاني للزوجة ثمن ما في يده - وهذا قول مالك وأحمد رحمهما الله.

	٤ / ١٢	٣ / ١٦	٤٨
ابن مقِر بأم	٥	٨	٢٠
ابن مقِر بزوجة	٦	٧	٢١
أم مقَر بها من الأول	١	-	٤
زوجة مقَر بها من الثاني	-	١	٣
	الإقرار بالأم	الإقرار بالزوجة	

٢_سهام المقِر والمقَر به من مسألة الإقرار بالأم سبعة والابن الآخر من مسألة الإقرار بالزوجة تسعة وبينهما تباين ومسطح ذلك ثلاثة وستون وهو لكل ابن إذ لا أثر للضرب في إثنين والقسمة عليهما فللأم من الأول ثمانية عشر وللزوجة من الثاني أربعة عشر، يعني وتصح من ١٢٦ حاصل ضرب ٢×٦٣ ويبقى للإبن الأول ٤٥ ويبقى للابن الثاني ٤٩ وهذا على قول أبي حنيفة وأصحابه.

	٩ / ٧	٧ / ٩	٢ / ٦٣	١٢٦
ابن مقر بأم	٦			٤٥
أم مقر بها من الأول	١			١٨
ابن مقر بزوجة		٨		٤٩
زوجة مقر بها من الثاني		١		١٤
	الإقرار بالأم	الإقرار الزوجة	الجامعة للمسألتين	

س: ترك ابناً وبنتاً فأقر الابن بأم وأقرت البنت بزوجة، وضح المسألة بالجدول؟

ج: ١- تكون مسألة إقرار الابن بالأم من ١٨ ومسألة إقرار البنت بالزوجة من ٢٤ وبينهما موافقة بالأسداس والجامعة لهما اثنان وسبعون على مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة ووجه لأصحاب الشافعي - رحمهم الله.

	٣ / ٦	٤ / ١٨	٣ / ٨	٣ / ٢٤	٧٢
ابن مقِر بأم	٥	٩	٧	١٦	٣٦
بنت مقِرة بزوجة		٦		٥	١٥
أم مقَر بها من الابن	١	٣	-	-	١٢
زوجة مقَر بها من البنت	-	-	١	٣	٩
		الإقرار بالأم		الإقرار بالزوجة	

٢-وعلى الثاني سهام الابن والأم من مسألته ثلاثة عشر وسهام البنت والزوجة من مسألتها عشرة وبينهما تباين والجامع لهما مائة وثلاثون وتضرب ذلك في ثلاثة. انتهى. يعني مسألة الإنكار تبلغ ثلاثمائة وتسعين ومنها تصح، قال رحمه الله للابن ثلثاها مائتان وستون، للأم منها ستون وللبنت ثلثها مائة وثلاثون، للزوجة منها تسعة وثلاثون، فالابن والأم يقتسمان الثلثين على ثلاثة عشر والبنت والزوجة يقتسمان الثلث على عشرة. - على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه - رحمهم الله.

	٣/٦	١٨	٣/٨	٢٤	٢٠/١٠/١٣	١٣/١٠	٣/١٣٠	٣٩٠
ابن مقر بأم		١٠		١٤	١٠	-		٢٠٠
بنت مقرة بزوجة	٥	٥	٧	٧	-	٧		٩١
أم مقر بها من الابن	١	٣	-	-	٣	-		٦٠
زوجة مقر بها من البنت	- مسألة الإقرار بالأم من الابن	-	١ إقرار البنت بالزوجة	٣	- مجموع سهام الابن والأم	٣ مجموع سهام البنت والزوجة		٣٩

الخطوات التي اتبعت في حل المسألة على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه رحمهم الله.

١- تعمل مسألة الإقرار بالأم فتصح من ١٨ ، الأم لها السدس ٣ والباقي بين الابن والبنت. الابن له عشرة والبنت لها خمسة ويكون مجموع سهام الأم والابن ثلاثة عشر، منها عشرة للابن وثلاثة للأم.

٢- تعمل مسألة الإقرار بالزوجة فتصح من ٢٤ ، الزوجة لها الثمن ٣ والباقي بين الابن والبنت. الابن له أربعة عشر والبنت لها سبعة ويكون مجموع سهام البنت والزوجة عشرة، منها سبعة للبنت وثلاثة للزوجة.

٣- مجموع سهام الابن والأم ١٣ ومجموع سهام البنت مع الزوجة ١٠ وبينهما تباين فتصح من مائة وثلاثين.

٤- مائة وثلاثون تقسم على الابن والبنت فلا تقبل التقسيم فتضرب في ثلاثة فتصح من ثلاثمائة وتسعين (٣٩٠).

٥- يكون للابن منها مائتان وستون تقسم على ثلاثة عشر وهي مسألة الإقرار بالأم من الابن فيكون السهم عشرون، منها ثلاثة للأم تضرب في عشرين الناتج ستين، وعشرة للابن تضرب في عشرين الناتج مائتان.

٦- مائة وثلاثون تقسم على عشرة وهي مسألة الإقرار بالزوجة من البنت فيكون السهم ثلاثة عشر، منها ثلاثة للزوجة تضرب في ثلاثة عشر الناتج تسعة وثلاثون، وسبعة للبنت تضرب في ثلاثة عشر الناتج واحد وتسعون.

النوع الثاني: أن يكون المقِر لا ضرر عليه فيما أقر به فلا يدفع شيئاً

س: بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أقرت البنت بأخ ش، فما الحكم؟

ج: في المسألة قولان:

- القول الأول: لا شيء على البنت لأنه لا فضل في ميراثها وإنما أقرت أن حقه في يد الأخت فلا يصدق عليها وهذا إنما يأتي على قول من ورث الفضل.
- القول الثاني: مسألة الإقرار من ثمانية عشر للبنت تسعة وللأخ المقَر به أربعة فالقسمة على ثلاثة عشر فتصح من ثمانية وسبعين.

توضيح المسألة بالجدول:

الأخت الشقيقة المنكرة للأخ الشقيق تأخذ حصتها كاملة من مسألة الإنكار ٢×١٣= ٢٦ وكذلك بنت ابن ١×١٣=١٣ بقي من مسألة الإقرار ٣٩ سهماً تقسم على سهام البنت والأخ الشقيق فمسألة الإقرار ٣٩÷١٣=٣

الأخ الشقيق له ٣×٤=١٢

البنت لها ٣×٩=٢٧

	١٣/٦	١٨	٣/٦/١٣	٧٨
بنت مقرة بأخ شقيق	٣	٩	٩	٢٧
بنت ابن	١	٣	-	١٣
أخت شقيقة	٢	٢	-	٢٦
أخ شقيق مقر به من قبل البنت	- إنكار الأخت بالأخ الشقيق	٤ إقرار البنت بالأخ الشقيق	٤ مجموع سهام البنت مع الأخ ش	١٢

النوع الثالث: ما يضر بعض الورثة وينفع البعض:

س: زوج وأم وأخت شقيقة أقرت الأخت بأخ شقيق فذاك ينفع الزوج ويضر بالأم فتصدق على الزوج ولا تصدق على الأم فما طريق ذلك على من ورث الفضل؟

ج: مسألة الإنكار من ثمانية عولاً والإقرار من ثمانية عشر تصحيحاً والجامعة اثنان وسبعون للأم ربعها ثمانية عشر وللزوج على تقدير الإنكار ثلاثة أثمانها سبعة وعشرون، يبقى سبعة وعشرون، الأخت تدعى منها ثمانية لأنها تدعى تسع المال، يبقى تسعة عشر، الأخ يدعى منها ستة عشر والباقي ثلاثة لا يدعيها أحد فهل تُقر في يدها أو في بيت المال أو في يد الأخ و الأخت بالسوية وجوه.

	٩/٨/٦	٣/٦	٤/١٨	٧٢
زوج	٣	٣	٩	٢٧
أم	٢	١	٣	١٨
أخت ش مقرة بأخ ش	٣	٢	٢	٨
أخ ش مقر به من الأخت ش	-		٤	١٦
	إنكار الزوج بالأخ الشقيق	إقرار الأخت بالأخ الشقيق	تصحيح المسألة	

الخطوات التي اتبعت في حل المسألة:

بعد إخراج الجامعة بين مسألة الإقرار بالأخ من الأخت وبين مسألة الإنكار وهي ٧٢:

-١- أعطي الزوج ٣×٩=٢٧ من مسألة الإنكار

-٢-أعطيت الأم ٢×٩=١٨ من مسألة الإنكار

-٣-أعطيت الأخت ٢×٤=٨ من مسألة الإقرار

-٤-أعطي الأخ ٤× ٤ = ١٦ من مسألة الإقرار.

حل المسألة السابقة في حال إقرار الزوج بالأخ الشقيق.

	٣/٦	١٨	٣/٦	٤/١٨	٩/٨/٦	٢٥/٧٢	١٩/٢٥	١٨٠٠
زوج	٣	٩	٣	٩	٣	٢٧	٩	٨٤٦
أم	١	٣	٢	٦	٢	١٨		٤٥٠
أخت شقيقة	٢	٢	١	١	٣	٨		٢٠٠
أخ شقيق		٤		٢		١٦	١٦	٣٠٤
	إقرار الأخت بالأخ الشقيق		مسألة إقرار الأخت والزوج بالأخ ش		الإنكار من الأم والزوج	الباقي ٣	مجموع سهام الزوج والأخ	

-٥-إذا صدق الزوج الأخت بالإقرار بالأخ فهو يدعي من ١٩ سهماً ٩ أسهم

-٦-والأخ يدعي ١٦ سهماً.

-٧-مجموعها ٢٥ سهماً.

-٨-من له سهم من أصل المسألة ٧٢ أخذه مضروباً في × ٢٥

-٩-من له سهم من ٢٥ أخذه مضروباً في ×١٩

-١٠-الزرج له ٢٧×٢٥=٦٧٥+٩×١٩=١٧١ المجموع =٨٤٦ سهماً

-١١-الأم لها ١٨×٢٥=٤٥٠

الأخت لها ٨×٢٥=٢٠٠

الأخ الشقيق ١٦×١٩=٣٠٤ والمجموع للجميع ١٨٠٠ سهماً

ما جاء في الكتاب في مسألة تصديق الزوج الأخت في الإقرار بالأخ الشقيق :

وإن صدق الزوج الأخت فهو يدعى من التسعة عشر تسعة لسقوط العول وهو الثمن والأخ ستة عشر ومجموع سهامهما خمسة وعشرون والفضل المقر به تسعة عشر فيتحاصان فيها والخارج ثلاثة أخماس وأربعة أخماس الخمس فإذا ضرب ذلك في حصة كل منهما من خمسة وعشرين خرج نصيبه من تسعة عشر فاضرب المسألة كلها في خمسة وعشرين تكن ألفاً وثمانمائة ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في خمسة وعشرين ومن له شيء من خمسة وعشرين مضروباً في تسعة عشر.

حل المسألة السابقة على قول أهل العراق :

فطريقة : أن تصحح مسألة الإقرار وتسقط منها سهام المنكر ثم تجعل ذلك هو الباقي بعد إخراج حق المنكر وتعطي المنكر منه ما يستحقه وتقسم الباقي على مسألة الإنكار وتخرج منه أيضاً حصة الذي ينفعه الإقرار على تقدير إنكاره أيضاً وما بقي يعطى المقِر والمقَر به ما يستحقه وتقف الباقي فعلى هذا مسألة الإقرار من ثمانية عشر تسقط منها سهام الأم ثلاثة، والباقي خمسة عشر ويجب أن يكون للأم الربع فيبقى ثلاثة أرباع المال وهو الخمسة عشر فالمال إذا عشرون يدفع منها للأم الربع خمسة ويبقى خمسة عشر وللزوج ثلاثة أثمان العشرين ولا ثمن لها فتضربها في اثنين يحصل أربعون للأم ربعها عشرة وللزوج ثلاثة أثمانها خمسة عشر يبقى خمسة عشر الأخت تدعى منها أربعة لأنه كان لها قبل سهمان وللأخ ثمانية يبقى ثلاثة موقوفة فإن صدقها الزوج أخذها.

الحل بالجدول :

	٥/٨/٦	٣/٦	١٨	١٥	٢/٢٠	٤٠
زوج	٣	٣	٩	٩	٩	١٥
أم	٢	١	٣	-	٥	١٠
أخت ش	٣	٢	٢	٢	٢	٤
أخ ش	-		٤	٤	٤	٨
	مسألة الإنكار بالأخ الشقيق من الأم	مسألة الإقرار بالأخ من الزوج والأخت	تصحيح مسألة الإقرار بالأخ	مسألة الإقرار بعد خصم ما يخص الأم ٣	المسألة بعد إضافة الربع وهو ما يخص الأم من مسألة الإنكار	٣ موقوفة فإن صدقها الزوج أخذها

❖حل المسألة السابقة بزيادة جد:

فلو كانت المسألة بحالها بزيادة جد فمسألة الإنكار هي الأكدرية ومسألة الإقرار من ثمانية عشر والجامعة لهما أربعة وخمسون فللأم من فريضة الإنكار اثنا عشر وللجد ستة عشر وللزوج على تقدير الإنكار ثمانية عشر تفضل ثمانية، الأخت تدعي منها ثلاثة فقط أعني ثلث السدس وتبقى خمسة بين الزوج والأخ، الزوج يطالب بتسعة تمام النصف والأخ بستة تتفق بالأثلاث فترجع إلى خمسة فللزوج ثلاثة وللأخ سهمان فيصير مع الزوج أحد وعشرون -و هذا قول مالك وأحمد - رحمهما الله - لأنهما يقولان في الجد بقول زيد- رضي الله عنه.

حل المسألة بالجدول بعد إضافة الجد:

	٣/٩/٦	٢/٢٧	٣/٦	٣/١٨	٥٤	٥٤
زوج	٣	٩	٣	٩	٣+١٨	٢١
أم	٢	٦	١	٣	١٢	١٢
جد	١	٨	١	٣	١٦	١٦
أخت ش	٣	٤	١	١	٣	٣
أخ ش	-	-		٢	-	٢
	مسألة الإنكار بالأخ ش وهي الأكدرية		مسألة الإقرار بالأخ الشقيق		الجامعة بين المسألتين ويبقى ٥ بين الزوج والأخ فللزوج٣ وللأخ سهمان	

النوع الرابع: إذا أقر بعض الورثة بعد فصدقه بقية الورثة في بعضهم دون بعض:

-١- كما إذا ترك ابنين زيداً وعمراً فأقر زيد بأخوين من أبيه بكر وخالد فصدقه عمرو في بكر دون خالد والمقَر بهما متجاحدان ثبت نسب بكر في قول الشافعي - رحمه الله تعالى- وأخذ ثلث ما في يدهما ولا شيء لخالد في ظاهر المذهب لأن نسبه لم يثبت - فتكون المسألة من ثلاثة (٣).

-٢-ومن ألزم المقِر فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطيه فعلى وجهين:

-الوجه الأول - أن زيداً يدفع له ربع ما في يده وهو نصف سدس المال وهو الفضل كما زعم كونهم أربعة فتكون المسألة من ١٢، لعمرو ٤ ولزيد ٣ ولبكر ٤ ولخالد ١ ربع ما في يد زيد.

- الوجه الثاني-(أ) أنه يقاسمه نصفين (أي نصف ما في يده) فتكون المسألة من ٦ لعمرو ٢ ولزيد ١ ولبكر ٢ ولخالد ١.

(ب) فإن تصادق بكر وخالد أخذ بكر من زيد وعمرو ربع ما في يدهما وهو ثمنان وأخذ خالد من زيد فقط ثمناً فيبقى في يده ربعاً وفي يد عمرو ثلاثة أثمان ولا يرجع خالد على بكر بشيء لأنه لا فضل في يده من ميراثه.

حل المسألة بالجدول:

	٤/٣	١٢	٢/٣	٦	٤/٢	٨
عمرو	١	٤	١	٢	١	٣
زيد	١	٣	١	١	١	٢
بكر مقر به من عمرو وزيد	١	٤	١	٢	-	٢
خالد مقر به من زيد فقط	-	١	-	١	-	١
	مع تجاحد بكر وخالد	زيد يدفع لخالد ربع مافي يده	مع تجاحد بكر وخالد	يقاسم زيد خالدا ما بيده نصفين	تصادق بكر وخالد أخذ بكر من زيد وعمرو ربع ما في يدهما	

النوع الخامس: إذا وقع الإقرار مرتباً:

مثاله: كأن ترك ابناً اسمه زيد فأقر بآخر اسمه عمرو فإنه يعطيه نصف ما في يده في قول الجميع وثبت نسبه في قول الشافعي - رحمه الله - فإن أقر بآخر بعد ذلك اسمه بكر أعطاه زيد ثلث ما في يده وهو سدس المال - في قول أهل المدينة وبعض أهل البصرة ولا فرق عند من يقول بذلك بين أن يعطي الأول بقضاء قاض أو غيره وإن أقر بعد بثالث اسمه أحمد أعطاه زيد ربع ما في يده وعلى هذا أبداً، فإن كان المقَر بهم متصادقين دفع كل واحد من المقِر والمقَر بهم أولاً إلى المقَر به آخراً الفضل من ميراثه.

حل المسألة بالجدول عند الإمام أبي حنيفة و أصحابه:

	٣ / ٢	٤ / ٦	٢٤
زيد مقر	١	٢	٦
عمرو مقر به اولاً	١	٣	١٢
بكر مقر به ثانياً	-	١	٤
أحمد مقربه ثالثاً	-	-	٢
	إقرار زيد بعمرو أولاً يعطيه نصف ما في يده	إقرار زيد بعد عمرو ببكر فيعطيه زيد ثلث ما في يده.	في إقرار زيد بعد عمرو وبكر بأحمد يعطيه زيد ربع ما في يده

الخطوات التي اتبعت في حل المسألة بالجدول:

١- يعطي زيد عمراً نصف ما في يده فتكون المسألة من ٢ في قول الجميع لكل واحد منهما سهماً.

٢-أقر زيد بأخ ثان (بكر) فيعطيه ثلث ما في يده وهو سدس المال فتكون المسألة من ستة لزيد ٢ ولعمرو ٣ ولبكر ١.

٣- ثم أقر زيد بأخ ثالث "أحمد" فيعطيه ربع ما في يده فتكون المسألة من أربعة وعشرين لزيد ٦ ولعمرو ١٢ ولبكر ٤ ولأحمد٢.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله- وأصحابه: إن كان زيد دفع للأول بقضاء قاض دفع إلى الثاني نصف ما في يده وإلى الثالث نصف ما بقي بيده وعلى هذا أبداً وإن كان قد دفع بغير قضاء قاض دفع إلى الثالث ثلث جميع المال كما لو أقر بهما معاً.

حل المسألة بالجدول: عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه

	٢ / ٢	٢ / ٤	٨
زيد مقر	١	١	١
عمرو مقر به اولاً	١	٢	٤
بكر مقر به ثانياً	-	١	٢
أحمد مقربه ثالثاً	-	-	١
	إقرار زيد بعمرو	إقرار زيد ببكر ويعطيه نصف ما في يده	إقرار زيد بأحمد ثالثا فيعطيه نصف ما بقي بيده

خطوات حل المسألة بالجدول:

١- إذا كان دفع للأول بقضاء قاض يعطي زيد لعمرو نصف ما في يده وتكون المسألة من ٢ سهم لزيد وسهم لعمرو.

٢- فإن أقر بأخ ثان دفع له نصف ما في يده أيضاً فتكون المسألة من ٤ لزيد ١ ولعمرو ٢ ولبكر ١.

٣- فإن أقر بأخ ثالث دفع له نصف ما بقى في يده فتكون المسألة من ٨ لزيد ١ ولعمرو ٤ ولبكر ٢ ولأحمد ١.

٤- وإن كان دفع للأول بغير قضاء قاض دفع إلى الثالث ثلث جميع المال فتكون المسألة من ٣ لكل واحد منهم سهم كما لو أقر بهما معاً.

وقال الشافعي رحمه الله: إن تصادقا أخذ بكر ثلث ما في يد زيد وعمرو وثبت نسبه عند الشافعي.

خطوات الحل بالجدول: -

١-تكون المسألة من ٢ سهم لزيد وسهم لعمرو.

٢-تضرب المسألة في ٣ فتصح من ٦ لزيد منها ٢ ولعمرو ٢ ولبكر ٢.

	٣ / ٢	٦
زيد	١	٢
عمرو	١	٢
بكر	-	٢

وإن تجاحدا ففيها لأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه:

-الوجه الأول: أن زيداً أتلف على بكر حقه حين فرق الإقرار فيضمن له حقه وهو ثلث المال سواء دفع إلى الأول بحكم حاكم أم لا وسواء علم ببكر حين أقر لعمرو أم لا لأن حكم العمد والخطأ في الإتلاف واحد.

	٣ / ٢	٦
زيد مقر بعمرو أولاً ثم ببكر ثانياً	١	١
عمرو منكر لبكر ومقر به من زيد	١	٣
بكر مقر به من زيد	-	٢

الخطوات في حل المسألة بالجدول:

١- تكون المسألة من ٢ لزيد سهم ولعمرو سهم.

٢- ثم تصح المسألة من ٦ لزيد واحد ولعمرو ٣ ولبكر٢.

-الوجه الثاني- أن زيداً غير متلف عليه سواء علم به حال الإقرار بعمرو أم لا وفيما يعطيه وجهان:

-أحدهما: يضمن زيد لبكر ثلث ما في يده فتكون المسألة من ٢وتصح من ٦.

-الثاني: يضمن زيد لبكر نصف ما في يده لأن ما أخذه عمرو كالتالف فتكون المسألة من ٢ وتصح من ٤.

	الوجه الأول		الوجه الثاني	
	٣ / ٢	٦	٢ / ٢	٤
زيد	١	٢	١	١
عمرو	١	٣	١	٢
بكر		١		١
	إقرار زيد بعمرو أولاً	إقرار زيد ببكر ثانياً	يعطي زيد لبكر نصف ما في يده	

الخطوات في حل المسألة بالجدول:

على الوجه الأول:

-١- تكون المسألة أولاً من ٢ لزيد سهم ولعمرو سهم.

-٢- ثم تضرب المسألة في ٣ لإخراج ثلث ما في يد زيد لبكر وتصح من ٦ لزيد ٢ ولعمرو ٣ ولبكر ١ ثلث ما في يد زيد.

على الوجه الثاني:

-١- تكون المسألة أولاً من ٢ لزيد سهم ولعمرو سهم.

-٢- ثم تضرب المسألة في ٢ لإخراج نصف ما في يد زيد لبكر وتصح من ٤ لزيد ١ ولعمرو ٢ ولبكر١.

الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة لأصحاب الشافعي رحمهم الله-:

التفصيل: إن كان عالماً به كان متلفاً فيضمن له ذلك، وإلا فلا ضمان.

س: ما الحكم إن صدق عمرو ببكر لكن بكر لا يصدق بعمرو؟

ج: ثبت نسب بكر وبطل نسب عمرو عند الشافعي - رحمه الله-.

س: ماذا يُلزِم بكر زيداً في هذه المسألة؟

ج: يلزم أن يغرم له نصف التركة لأنه أتلفه عليه بإقراره للأول وهو(عمرو).

النوع السادس: اختلاف الورثة في نسب المقر به إلى الميت:

مثاله: كأن ترك زوجة وبنتاً وأختاً ثم أقروا بعد القسمة بصغيرة فقالت الزوجة هي زوجة وقالت البنت هي بنت وقالت الأخت هي أخت ...

قال أبو حنيفة رحمه الله: نعطيها أكثر ما يصيبها على التقديرات الثلاث لأنها لو عبرت عن نفسها لم تدع إلا الأكثر وذلك أن تكون بنتاً فتصيبها ثمانية من أربعة وعشرين فيؤخذ لها ذلك منهن على حسب إقرارهن فالزوجة تقر لها بسهم ونصف والبنت بأربعة والأخت بأربعة ونصف فجميعها عشرة والثمانية منها أربعة أخماسها فيؤخذ من كل واحدة أربعة أخماس ما أقرت به فتصح من مائتين وأربعين وترجع إلى مائة وعشرين يحصل لها منهم أربعون ويفضل للزوجة تسعة وللبنت أربعة وأربعون وللأخت سبعة وعشرون وإنما أعطيناها من سهام البنت من أربعة وعشرين أعني الفاضل عن الثلث ولم نعطها النصف ستة لأنها لم تنفرد بالإقرار بها فلما أقر بها غيرها بشيء آخر لم يكن عليها إلا الفضل فإن بلغت هذه البنت فعبرت عن نفسها وأجازت إحدى القرابات عمل على مقتضاها وأخذت بقية سهامها ممن يقتضي منه الأخذ وردت على من يقتضي عليه الرد:

	١٠/٢٤	٢/٨	١٥/١٦	٢/٨	١٥/١٦	٢٤٠	١٢٠
زوجة	٣	١	٢	١	١	١٨	٩
بنت	٨	٤	٨	٤	٨	٨٨	٤٤
أخت	٥	٣	٣	٣	٦	٥٤	٢٧
صغيرة	٨		٣		١	٨٠	٤٠
	على أنها بنت		على أنها أخت		على أنها زوجة		

الخطوات في حل المسألة بالجدول:

١- في الإقرار على أنها بنت تكون المسألة من ٢٤ يخصها من ذلك ٨ أسهم.

٢- في الإقرار على أنها أخت تكون المسألة من ٨ وتصح من ١٦ يخصها من ذلك ٣ أسهم.

٣- في الإقرار على أنها زوجة تكون المسألة من ٨ وتصح من ١٦ يخصها من ذلك ١ (سهم واحد).

٤- تكون الجامعة من ٢٤٠ ثم تختصر إلى ١٢٠ للزوجة ٩ وللبنت ٤٤. وللأخت ٢٧ وللصغيرة ٤٠.

٥- للصغيرة من الزوجة سهم ونصف ومن البنت أربعة أسهم ومن الأخت أربعة ونصف سهم مجموعها عشرة أسهم ويخص الصغيرة من مسألة الإقرار على أنها بنت ٨ أسهم يؤخذ لها من كل منهن أربعة أخماس مما يخصه وتكون كالتالي:

تصح الجامعة للمسائل الثلاث من ٢٤٠ وهي ناتجة من ضرب مجموع سهام الصغيرة في جميع المسائل [١٠× ٢٤ = ٢٤٠].

كيفية إخراج الأسهم:

الزوجة: لها من ٢٤ ثلاثة أسهم وأقرت بالصغيرة على أنها زوجة فأصبح للصغيرة سهم ونصف فللزوجة في مسألة أربعة وعشرين ٣×١٠=٣٠ وخصها من مسألة الإقرار ١٥ أخذت أربعة أخماسها وهي ١٢سهم تنزل من٣٠ يبقى للزوجة ١٨وتختصر إلى ٩.

البنت: خص البنت ٨٨ سهماً لأن لها في مسألة الإقرار ٨×١٠=٨٠ والصغيرة لها ٤×١٠=٤٠ باقي الثلثين و أربعة أخماسها = ٣٢ تنزل من ٤٠ يبقى ٨ تضاف على أسهم البنت الأساسية فيصبح للبنت ٨٨ سهماً وتختصر إلى ٤٤.

الأخت: خص الأخت ٥٤ سهماً ومجموع سهامها في الإقرار ٩٠ والصغيرة لها في مسألة الإقرار ٣×١٥=٤٥ أربعة أخماسها = ٣٦ تنزل من ٩٠ يبقى ٥٤

٩٠-٣٦=٥٤ وتختصر إلى ٢٧.

الصغيرة: لها في مسألة الإقرار ٨×١٠=٨٠ من مسألة ٢٤٠ وتختصر إلى ٤٠.

مسألة: لو خلّف ثلاثة إخوة لأب فادعت امرأة أنها أخت شقيقة فصدقها الأكبر وقال الأوسط هي أخت لأم وقال الأصغر هي أخت لأب.

ج: قياس قول ابن أبي ليلى ومن يقول بقوله أن الأكبر يدفع نصف ما في يده والأوسط سدس ما في يده والأصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين يحصل لها منها أربعة وثلاثون.

	٢/٣	٢١/٦	٦/٣	٧/١٨	٧/٣	٦/٢١	١٢٦
الأخ الأكبر	١	١	١	٦	١	٧	٢١
الأخ الأوسط	١	٢	١	٥	١	٧	٣٥
الأخ الأصغر	١	٢	١	٦	١	٦	٣٦
امرأة مدعية	-	١		١		١	٣٤
	مسألة الإنكار	صدقها الأكبر أنها أخت شقيقة		صدقها الأوسط أنها أخت لأم		صدقها الأصغر أنها أخت لأب	

الخطوات في حل المسألة بالجدول:

١- مسألة الاخوة من ٣ لكل واحد منهم سهم ثم تضرب في ٢ في مسألة تصديق الأخ الأكبر أنها أخت ش لإخراج نصف ما في يده فتصح من ٦ وتأخذ نصف ما في يده على رأي ابن أبي ليلى فيكون للأكبر ١ وللأوسط ٢ وللأصغر ٢ وللمرأة ١.

٢- تصديق الأخ الأوسط على أنها أخت لأم تكون المسألة من ٣ وتصح من ١٨، فللأكبر ٦ وللأوسط ٥ وللأصغر ٦ وللمرأة ١.

٣- تصديق الأخ الأصغر على أنها أخت لأب تكون المسألة من ٣ وتصح من ٢١، فللأكبر ٧ وللأوسط ٧ وللأصغر ٦ وللمرأة ١.

٤- الجامعة ١٢٦، للأكبر منها حسب اقراره ٢١ وللأوسط حسب اقراره ٣٥ وللأصغر حسب اقراره ٣٦ والباقي للمرأة المدعية ٣٤.

النوع السابع - الإقرار بالسقط:

س: ما الحكم إذا ترك أخاً فأخذ المال ثم أقر بابن الميت؟

ج: ثبت نسبه عند الشافعي وأحمد - رحمهما الله - ولا يرث في أصح قولي الشافعي كما تقدم للدور الحكمي.

س: ما السبب في منع الابن من الإرث؟

ج: لأنا لو ورثناه خرج الأخ عن أن يكون وارثاً وإذا لم يكن وارثاً لم يقبل إقراره على الميت بالنسب ويؤدي توريثه إلى إبطال نسبه وإبطال نسبه يؤدي إلى إبطال ميراثه وهو معنى الدور.

س: ما هو قول ابن سريج في هذه المسألة؟

ج: قال: يرث المال ولا يكون في ذلك إبطال نسبه لأن الميراث من موجب النسب فإذا ثبت وجب الميراث - وإليه ذهب أحمد - رحمه الله.

س: ما هو قول مالك وأهل العراق في هذه المسألة؟

ج: قالوا: لا يثبت نسبه ويعطيه الأخ جميع المال.

س: ما الحكم لو أقام رجل البينة على أنه أخ لهذا الميت لا وارث له غيره فحكم له ثم أقر بعد ذلك بابن؟

ج: لم يقبل إقراره لأنه أكذب بينته - وهو قياس مذهب الشافعي - رحمه الله - ويحتمل أن يقبل لأن البينة شهدت أنهم لا يعلمون.

س: ما الحكم لو كان أقر بأخ شاركه في الميراث؟

ج: قبل إقرره بلا خلاف.

س: ما الحكم لو تركت زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لأب فأقرت الأخت لأب بأخ لأب؟

ج: ميراثها يسقط ولا يرث الأخ شيئاً ويقسم المال بين الزوج والأخت الشقيقة إن صدقاها وإلا وقف إلى الصلح.

	٢
زوج	١
أخت شقيقة	١
أخت لأب - مقرة بأخ لأب	-
أخ لأب - مقر به من أخت لأب	-

النوع الثامن - الجحود بعد الإقرار:

س: ما الحكم إذا ترك ابناً فأخذ ماله ثم أقر بأخ له من أبيه ثم جحده ثم أقر بآخر؟

ج: قال أهل العراق: إن كان المال في يده قضى عليه للأول بنصف المال والثاني بربع المال.

	٢ / ٢	٤
ابن مقر	١	١
ابن مقر به أولاً ثم مجحود	١	٢
ابن مقر به ثانياً	-	١

وإن كان أعطى الأول بغير قضاء أعطى الثاني ثلث جميع المال.

	٣ / ٢	٦
ابن مقر	١	١
ابن مقر به أولاً ثم مجحود	١	٣
ابن مقر به ثانياً	-	٢

س: ما هو قول زُفَر والبصريين في هذه المسألة؟

ج: عندهم وجهان:

أ- الوجه الأول: يدفع إلى الثاني جميع ما بيده وهو نصف المال سواء دفع إلى الأول بقضاء أو غيره - وهو أحد الوجهين المطلقين لأصحاب الشافعي - رحمهم الله.

	٢
ابن مقر	-
ابن مقر به أولاً ثم مجحود	١
ابن مقر به ثانياً	١

ب- الوجه الثاني: لا ضمان عليه مطلقاً وعليه حق الثاني من حصته وفيه وجهان:

-أحدهما: الفضل وهو سدس المال.

	٦
ابن مقر	٢
ابن مقر به أولاً ثم مجحود	٣
ابن مقر به ثانياً	١

-الثاني: يقاسمه نصفين ولا يثبت نسبه و نسب الأول ثابت لا يبطل بإنكاره.

	٤
ابن مقر	١
ابن مقر به اولاً ثم مجحود	٢
ابن مقر به ثانياً	١

س: ما هو قول ابن أبي ليلى في المسألة السابقة؟

ج: قياس مذهب من قال يدفع الفضل لا شيء للثاني لأن الابن حين جحد الأول يزعم أن المال بينه وبين الثاني نصفين ولا فضل في يده.

س: ما الحكم إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ ثم أنكره ثم أقر بآخر؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن دفع إلى الأول الربع بقضاء دفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن:

	٢/٤	٨
ابن منكر	٢	٤
ابن مقر	١	١
ابن مقر به أولاً ثم مجحود	١	٢
ابن مقر به ثانياً	-	١

وإن كان بغير قضاء أعطاه سدس ما في يده

	٦/٤	٢٤
	٢	١٢
ابن مقر	١	٥
ابن مقر به أولاً ثم مجحود	١	٦
ابن مقر به ثانياً	-	١

س: ما هو قول زُفَر -رحمه الله- في هذه المسألة؟

ج: يدفع إلى الثاني جميع ما في يده وهو الربع كأنه أقر به وحده فقاسمه النصف ولا يحتسب عليه بما أقبضه للأول.

س: ما هو قول ابن أبي ليلى - رحمه الله - في هذه المسالة؟

ج: يعطي الأول ثلث ما في يده وهو السدس ولا يعطي الثاني شيئاً لأنه لا فضل في يده.

س: ما هو قول الشافعي - رحمه الله في هذه المسألة؟

ج: لا يثبت نسبهما وفيما يأخذه الأول وجهان وفيما يأخذه الثاني الثلاثة الأوجه كما تقدم.

القول الثاني: قول أبي حنيفة: يقاسمه نصفين:

	٢/٢		١/٢	٢/٤	٨
ابن	١	ت	-	-	-
ابن	١	أخ ش	١	٣	٣
بنت			١	١	٢
ابن مقر به من الثاني			-	-	٣

س: ما الحكم لو ترك ابنين فمات أحدهما وترك بنتاً ثم أقر الثاني بأم للميت الأول؟

ج: في المسالة قولان:

-القول الأول: على قول من يعطي الفضل-ففريضة الإقرار من اثني عشر مات الابن عن خمسة منها وهي بين جدته وابنته وأخيه على ستة فتصح من اثنين وسبعين لكل ابن ثلاثون ترث الأم من الابن خمسة والأخ عشرة فيصير بيده أربعون وبيده الآن ثلاثة أرباع المال وهو أربعة وخمسون فيرد إلى الأم الفاضل أربعة عشر وتختصر إلى ستة وثلاثين، للمقَر بها سبعة ولبنت الإبن تسعة وللابن عشرون.

توضيح المسألة بالجدول:

	٢/٦	٦/١٢		٥/٦	٧٢	٣٦	٧٦
ابن	٥	٥	ت	-	-	-	-
ابن مقر بأم		٥	أخ ش	٢	٤٠	٢٠	٤٠
أم مقر بها	١	٢	جدة	١	١٤	٧	١٧
مسألة الإقرار بالأم			بنت	٣	١٨	٩	١٩
						اختصار المسألة	على رأي أبي حنيفة

الخطوات في حل هذه المسألة بالجدول:

-١- مسألة الإقرار بأم للميت الأول وهي جدة الابنين تكون من ٦ وتصح من ١٢، للابن الأول ٥ وللابن الثاني ٥ وللأم (جدتهما) ٢.

-٢- مسألة الابن الميت (الأول) تكون من ٦ للأخ الشقيق ٢ وللجدة ١ وللبنت ٣.

-٣- الجامعة تصح من ٧٢ منها للابن ٣٠ نصيبه من أبيه و ١٠ من أخيه مجموعها ٤٠ وكان له في المسألة الأولى (التي أقر فيها بأخ ثالث) ثلاثة أرباع المال فيكون له من اثنين وسبعين ٥٤ ينزل منها، نصيبه في هذه المسالة ٤٠ سهم له، يبقى ١٤ نعطي للجدة ويكون الباقي للبنت ١٨ ثم تختصر المسألة إلى ٣٦ - للابن المقِر بالجدة ٢٠ وللجدة ٧ وللبنت ٩.

-٤- القول الثاني: قول أبي حنيفة -رحمه الله- تعمل كذلك إلا أنك تجمع سهام الأم يكن ذلك سبعة وخمسين تقسمها على الثلاثة الأرباع يكن المال ستة وسبعين، للبنت تسعة عشر وللأخ أربعون وللأم المقَر بها سبعة عشر.

وقول أبي حنيفة حسبما ورد في الجدول السابق: تصح المسألة من ٧٦ وذلك بجمع سهام الجدة ١٧ مع سهام الابن المقر ٤٠ والمجموع ٥٧ تقسم على ثلاثة أرباع فتكون ٧٦ منها للابن المقِر٤٠ وللجدة ١٧ وللبنت ١٩.

النوع الحادي عشر - إقرار وارث الوارث بعد موت مورثه:

مسألة: مات رجل وخلف ابناً فأخذ ماله ثم مات الابن وخلف ابناً فأقر بعمه فإنه يعطيه نصف ما في يده في قولهم جميعاً وثبت نسبه عند الشافعي - رحمه الله.

		٢/١	١/٢
ابن	١	ت	-
		ابن مقر بعم له	١
		عم مقر به من ابن الابن	١

مسألة: بنتان وعم ماتت إحداهما وخلفت ابناً وبنتاً فأقر الابن بعم له

ففريضة الإنكار من تسعة للمقر منها سهمان وهو يزعم أن الأولى من اربعة لأنها بنتان وابن، للبنت سهم فماتت عنه فورث منها سدس المال وفي يده تسعاه فيرد الفضل وهو نصف التسع على المقر به.

وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: تجمع سهامه وهي اثنان من اثني عشر والمقر به ستة منها وفي يده تسعان وبين التسعة والاثني عشر موافقة بالأثلاث فبلغ التصحيح ستة وثلاثين لكن سهام المقر والمقر به بينهما موافقة بالأنصاف أعني الاثنين والستة فيرجعان إلى واحد وثلاثة والاثنا عشر إلى ستة وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث فيرجع التصحيح بالاختصار إلى ثمانية عشر، للعم ستة ولخالته ستة وأخته سهمان ويبقى أربعة أسهم له منها سهم وللمقر به ثلاثة.

	٣/٣		١/٣	٤/٩	٣/٤		١/٣	٣/١٢	٣٦
بنت	١	ت		-	١	ت		-	-
بنت	١			٣	١			٣	١٢
عم مقر به	١			٣	٢			٦	١٤
	ابن مقر بعم له		٢	٢	على أساس أن العم ابن للمتوفى الأول	ابن	٢	٢	٦
	بنت		١	١		بنت	١	١	٤
							مسألة الإقرار بالعم من قبل ابن الميتة		جامعة الإقرار والإنكار

الخطوات التي أتبعت في حل المسألة :

١ -مسألة الإنكار من ٣ لكل بنت سهم، ثم توفيت البنت وتركت ابناً وبنتاً فأقر الابن بعم له فمسألة الابن والبنت من ٣ وسهامهما ١ وتصح المسألة من ٩ للبنت الثانية ٣ وللعم ٣ وللابن ٢ وللبنت١.

٢- أما مسألة إقرار الابن بعم له فتكون المسألة الأساسية من ٤ سهم للبنت المتوفية وسهم للبنت الثانية و٢ للعم على أساس أنه ابن للجد المتوفى أولاً ، ومسألة الابن والبنت

من ٣ للابن ٢ وللبنت ١ وتصح من ١٢ للبنت الثانية ٣ وللعم على أساس أنه "ابن" ٦ ولابن البنت ٢ ولبنت البنت ١.

٣- ثم تكون الجامعة من مسألة الإقرار والإنكار من ٣٦، منها للبنت ١٢ وللعم ١٤ على أساس أنه عم في الأولى وابن في الثانية، ولابن البنت ٦ لأن نصيبه في مسألة الإنكار ٨ فأُخِذَ منه سهمان نصف التسع ورُدَّ على المقَر به الذي هو العم فبقي له ٦، ولبنت البنت٤.

٤- وعلى قول أبي حنيفة تختصر المسألة إلى ١٨، للبنت ٦ وللعم ٦ ولبنت البنت ٢ ويبقى ٤ أسهم للابن منها سهم ويُردّ ٣ على المقَر به.

النوع الثاني عشر: إذا أقر الورثة بوارث فادعى المقر به أن جميع حقه معه أو بعضه:

ومثل الخبري -رحمه الله- في التلخيص لذلك بقوله: -

أبوان وابنتان اقتسموا ثم أقروا ببنت أخرى للميت فقالت قد استوفيت نصيبي من تركة أبي - فالفريضة في الإقرار من ثمانية عشر اسقط منها نصيب البنت يبقى أربعة عشر وهي سبعة أتساع المال، وإن أردت أن تكملها مالاً زدت عليها مثل سبعها فزد على الستة سبعيها ثم اضربها في سبعة يكن أربعة وخمسين يعنى لأنك إذا زدت على الستة سبعيها اجتمع سبعة وخمسة أسباع فتبسطها أسباعاً وحاصل ضرب سبعة وخمسة أسباع في سبعة ما ذكر، قال - للأبوين السدسان ثمانية عشر فيبقى لهما أربعة أسهم وأخذ البنتان ثمانية وعشرين ولهما أربعة وعشرون يفضل عليهما أربعة أسهم يأخذها الأبوان.

ولو قالت البنت المقَر بها في يدي نصف نصيبي فإنك تسقط نصف نصيبها يبقى ستة عشر وهي ثمانية أتساع فزد على فريضة الإنكار وهي ستة مثل ثمنها يكن ستة وثلاثة أرباع فابسطها يكن سبعة وعشرين فأضعفه ليكون له سدس يكن أربعة وخمسين، الذي اقتسمه الأبوان والبنتان ثمانية وأربعون أخذ الأبوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر فيبقى لهما سهمان وأخذ البنتان اثنين وثلاثين سهماً وإنما لهما أربعة وعشرون فيزاد على الأبوين سهمان وعلى المقر لهما ستة. انتهى.

	٣/٦	٣/١٨	١٤	٥٤	١٦	٥٤
بنت	٢	٤	٤	١٢	٤	١٢
بنت	٢	٤	٤	١٢	٤	١٢
أب	١	٣	٣	٩	٣	٩
أم	١	٣	٣	٩	٣	٩
بنت مقر بها بعد الاقتسام	-	٤ مسألة الإقرار بالبنت	- المسألة بعد إسقاط ما يخص البنت المقر بها	١٢	٢ إقرار البنت بأخذ نصف نصيبها	١٢ البنت أخذت سابقاً ٦ أسهم والآن أعطي لها٦=١٢

الخطوات في حل المسألة بالجدول:

-١- أصل المسألة قبل الإقرار بالبنت الثالثة تكون من ٦، للبنت الأولى ٢ وللأخرى ٢ وللأب ١ وللأم ١.

-٢- ثم بعد الإقرار بالبنت تصح المسالة من ١٨، لكل بنت ٤ وللأب ٣ وللأم ٣.

-٣- مادام أن البنت الثالثة المقر بها أقرت أنها أخذت نصيبها كاملاً، يبقى ١٤ سهماً وهي سبعة اتساع المال.

-٤- إن أردت أن تكملها مالاً تزد على الستة سبعيها ثم تضرب في ٧ تكون ٥٤ لأنك إذا زدت على الستة سبعيها اجتمع سبعة وخمسة أسباع فتبسطها أسباعاً وحاصل ضرب سبعة وخمسة أسباع في سبعة ما ذكر (٥٤)، فيكون للأبوين السدسان (١٨) وللبنات (٣٦) وقد كان الأبوان أخذا ثلث (٤٢) أربعة عشر فبقي لهما أربعة اسهم وأخذ البنتان (٢٨) ولها (٢٤) يفضل عليها أربعة أسهم يأخذها الأبوان.

٥-إقرار البنت الثالثة بنصف النصيب:

أ) تكون المسألة من (١٦) للأبوين (٦) وللبنات (٨) وللبنت الثالثة (٢) و(١٦) ثمانية أتساع (١٨) فيزاد على فريضة الإنكار وهي (٦) مثل ثمنها تكون ٦ ٣/٤ فابسطها يكن (٢٧) تضرب في× ٢ فتكون ٥٤.

ب) وحيث أن الذي اقتسمه الأبوان والبنتان (٤٨) أخذ الأبوان منها (١٦) وبقي لهما سهمان يصبح ما يخصهما (١٨) وأخذ البنتان (٣٢) سهماً وإنما لهما (٢٤) فيردان على الأبوين سهمين وعلى المقر بها (٦) وقد أخذت سابقاً (٦) فيصبح لها ١٢.

ثانياً:

ميراث ذوي الأرحام

س١ : عرّف ذوي الأرحام في اللغة.

ج١ : الأرحام جمع رحم، والرحم وعاء الجنين في أحشاء الأنثى وتطلق في اللغة على القرابة مطلقاً لأن مبعثها الرحم.

س٢ : من هم ذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين؟

ج٢ : ذوو الأرحام : هم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب، أي غير وارث كأولاد البنات وآباء الأمهات مثلاً.

س٣ : اذكر أقوال أهل العلم في توريث ذوي الأرحام؟

ج٣ : اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على قولين :

القول الأول : أنهم يرثون وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وعند الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾[١]

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾[٢]

٣ ـ وخبر : ((الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه))[٣].

القول الثاني : أنهم لا يرثون وهذا مذهب المالكية لخبر ((أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه و أرثه))[٤] رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره وهو لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة.

١- سورة الأنفال آية (٧٥).

٢- سورة النساء آية (١١).

٣- رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام رقم (٢٨٩٩)، والترمذي في أبواب الفرائض : باب ما جاء في ميراث الخال رقم(٢١٨٥) تحفة الأحوذي ٦/٢٣٥ ، وابن ماجه في كتاب الفرائض : باب ذوي الأرحام رقم (٢٧٣٨)، قال الألباني في الإرواء ٦/١٣٧ : صحيح

٤- رواه أبو داود وابن ماجه في نفس الموضع المشار إليه في الحديث السابق.

س٤ : كيف يتم توريث ذوي الأرحام؟

ج٤ : اختلف أهل العلم في كيفية توريثهم فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب والإمام(أبو عبدالله محمد شمس الدين بن شرف الدين الكلائي) ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة. وهو مذهب أبي حنيفة وبه قطع البغوي و المتولي.

س٥ : لماذا سمي أهل التنزيل بهذا الاسم؟

ج٥ : لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله.

س٦ : لماذا سمي أهل القرابة بهذا الاسم؟

ج٦ : لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات.

س٧ : أي المذهبين أصح وأقيس مذهب التنزيل أم القرابة؟

ج٧ : الأصح الأقيس مذهب أهل التنزيل.

س٨ : فيم يتفق مذهب أهل التنزيل والقرابة؟

ج٨ : اتفق المذهبان على أن من انفرد من ذوي الأرحام يحوز جميع المال ذكراً كان أو أنثى

س٩ : فيم يختلف مذهب أهل التنزيل والقرابة؟

ج٩ : يختلف المذهبان فيما إذا اجتمع ذوو الأرحام.

س١٠ : أذكر أوجه الاختلاف بين أهل التنزيل والقرابة إذا اجتمع ذوو الأرحام؟

ج١٠ : بيان ذلك في طرفين :

الأول : فيما إذا انفرد صنف منهم فمن الأصناف أولاد البنات وبنات الابن فأهل التنزيل ينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن ويقدمون منهم من سبق إلى الوارث فإن استووا في السبق إلى الوارث قُدِّر أن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحداً كان أو جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت.

وقال أهل القرابة إن اختلفت درجاتهم فالأقرب إلى الميت أولى ذكراً كان أو أنثى فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت البنت وإن لم يختلف فإن كان فيهم من يدلي بوارث فهو أولى فتقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت هذا إذا أدلى بنفسه إلى الوارث.

س١١ : ما الحكم إذا أدلى إلى الوارث بواسطة؟ مع ذكر مثال؟

ج١١ : مثال ذلك كبنت بنت بنت الأبن مع بنت بنت بنت بنت.

في ذلك اختلاف عند أصحاب أبي حنيفة الأصح عندهم أن لا ترجيح وقال الشافعية بالترجيح كما لو أدلى بنفسه.

س١٢ : ما الحكم إذا استووا في الإدلاء؟ وكيف يرثون؟

ج١٢ : إذا استووا في الإدلاء ورثوا جميعاً، وأما كيف يرثون؟ اختلف فيه أبو يوسف ومحمد.

فقال أبو يوسف : يعتبرون بأنفسهم فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً سوي بينهم وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

س١٣ : كيف يتم توريثهم عند محمد إذا استووا في الإدلاء؟

ج١٣ : قال محمد : ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الأرحام فإن اتفقوا ذكورة وأنوثة كذلك وإن اختلفوا فإما أن يكون الاختلاف في بطن واحد وإما في أكثر، فإن كان في بطن، قسمنا المال بين بطن الاختلاف وجعلنا كل ذكر بعدد أولاده الذين يقسم ميراثهم ذكوراً. وكل أنثى بعدد أولادها الذين يقسم ميراثهم إناثاً ويقسم المال بين الذكور والإناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الأنثيين.

س١٤ : كيف يتم توريثهم عند محمد إذا استووا في الإدلاء وكان الاختلاف في أكثر من بطن ؟

ج١٤ : إن كان الاختلاف في أكثر من بطن قسم المال بين أعلى بطون الاختلاف كما ذكرنا ثم ما أصاب كل واحد من الصنفين قسم على أولاده الذين فيهم الاختلاف على النحو المذكور في البطن الأول وهكذا يفعل حتى تنتهي القسمة إلى الأحياء.

مسائل:

س١ : هلك هالك وترك بنت بنت و بنت بنت ابن فما نصيب كل منهما؟

ج١ : -المنرلون: يجعلون المال بينهما أرباعاً بالفرض والرد كما يكون بين البنت وبنت الابن.

-وأهل القرابة : يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها.

حل المسألة بالجدول :

ما ذهب إليه أهل التنزيل			ما ذهب إليه أهل القرابة		
	التنزيل	٤		القرابة	١
بنت بنت	بنت	٣	فرضاً ورداً	بنت بنت	١
بنت بنت ابن	بنت ابن	١	فرضاً ورداً	بنت بنت ابن	-

س٢ : هلك هالك عن بنت ابن بنت و بنت بنت ابن فما نصيب كل منهما؟

ج٢ : المال للثانية بالاتفاق. أما على التنزيل فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر وأما على القرابة فلأنه المعتبر عند استواء الدرجة.

حل المسألة بالجدول :

ما ذهب إليه أهل التنزيل			ما ذهب إليه أهل القرابة			
	التنزيل	١		القرابة	١	
بنت ابن بنت	بنت	-	-	بنت ابن بنت	-	
بنت بنت ابن	بنت ابن	١	فرضاً ورداً	بنت بنت ابن	١	فرضاً ورداً

أمثلة :

س٣ : هلك هالك عن بنت بنت وابن وبنت من بنت أخرى.فما نصيب كل منهم؟

ج٣ : المنزلون : يجعلون المال بين بنت الصلب تقديراً بالفرض والرد، ثم يقولون نصف البنت الأولى لبنتها ونصف الأخرى لولديها أثلاثاً.

وأما أهل القرابة : يجعلون المال بينهم أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين

ما ذهب إليه أهل التنزيل				ما ذهب إليه أهل القرابة			
ذوو الأرحام	التنزيل	٣/٢	٦	ذوو الأرحام	درجة القرابة	٤/٣	١٢
بنت بنت	بنت	١	٣	بنت بنت	بنت	٣	٣
ابن بنت	بنت	١	٢	ابن بنت	بنت		٦
بنت بنت			١	بنت بنت			٣

س٤ : هلك هالك عن ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى. فما نصيب كل منهم؟

ج٤ : المنزلون : يقولون للابن الثلث وللبنت المفردة كذلك. وللثلاث الثلث أثلاثاً.

وأهل القرابة : يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحل بالجدول :

ما ذهب إليه أهل التنزيل					ما ذهب إليه أهل القرابة			
ذوو الأرحام	التنزيل	٣/٣	٣	٩	ذوو الأرحام	درجة القرابة		٦
ابن بنت	بنت	١	٣		ابن بنت	بنت		٢
بنت بنت	بنت	١	٣		بنت بنت	بنت		١
٣ بنات بنت	بنت	١	٣		٣بنات بنت	بنت		٣

س٥ : هلك هالك عن بنتي بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى. فما نصيب كل منهن؟

ج٥ : عند المنزلين : للبنتين النصف بالسوية وللثلاث النصف أثلاثاً.

أما عند أبي يوسف : المال بين الخمس بالسوية.

وعند محمد : يقسم المال بين الذكر والأنثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه والأنثى اثنتين بعدد فرعيها. فيكون المال على ثمانية، حصة الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الأنثى سهمان هما لبنتيها.

الحل بالجدول:

ما ذهب إليه أهل التنزيل			الحل عند أبي يوسف			
ذوو الأرحام	التنزيل	٦ / ٢		١٢	درجة القرابة ٥	
بنتي بنت بنت	بنت	١	بنتي بنت بنت	٦	بنت ٢	فرضاً ورداً
٣بنات ابن بنت	بنت	١	٣بنات ابن بنت	٦	بنت ٣	فرضاً ورداً

الحل عند محمد:

ذوو الأرحام	أهل القرابة	٨
بنتي بنت بنت	بنت	٢
٣بنات ابن بنت	بنت	٦

س٦ : هلك عن بنت بنت بنت بنت و بنت بنت ابن بنت وابن ابن ابن بنت. فما نصيب كل منهم؟

ج٦ : عند أبي يوسف المال بينهم على أربعة وعند محمد يقسم المال أولاً بين أعلى بطن الاختلاف وفيه ابنان وبنت فكل واحد منهما يعد واحداً لأن الفروع آحاد فيكون المال بينهم على خمسة حصة البنت سهم هو لبنت بنتها وحصة الذكر أربعة أسهم تقسم على ولديها للاختلاف وهما ابن وبنت على ثلاثة وأربعة لا تنقسم على ثلاثة فتضرب ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر كان للبنت في القسمة الأولى سهم فلها الآن ثلاثة وكان لكل

واحد من الابنين سهمان فيكون ستة فيجمع بينهما فيكون اثني عشر يقسم بين ولديهما للذكر مثل حظ الأنثيين فلبنت بنت البنت ثلاثة من خمسة عشر وللأخرى أربعة من خمسة عشر وللابن الثمانية الباقية.

الحل عند أبي يوسف:

	٤
بنت بنت بنت بنت	١
بنت بنت ابن بنت	١
ابن ابن ابن بنت	٢

الحل عند محمد:

ذوو الأرحام	٣ / ٥	١٥
بنت بنت بنت بنت	١	٣
بنت بنت ابن بنت	٤	٤
ابن ابن ابن بنت		٨

فصل: ومن الأصناف بنات الاخوة وأولاد الاخوة لأم وأولاد الأخوات

س١ : أي منزلة ينزل أهل التنزيل بنات الاخوة وبنو الاخوة لأم وأولاد الأخوات؟

ج١ : المنزلون ينزلون كل واحد من هؤلاء منزلة أبيه أو أمه ويرفعونهم عند التسفل بطناً بطناً فمن سبق إلى الوارث قدموه، وإن استووا في الانتهاء إلى الوارث قسم المال بين الأصول فما أصاب كل واحد قسم بين فروعه.

س٢ : كيف يتم التوريث عند القائلين بالقرابة في بنات الاخوة وبنو الاخوة لأم وأولاد الأخوات؟

ج٢ : قال أهل القرابة إن اختلفوا في الدرجة قُدِّم منهم الأقرب إلى الميت من أي جهة كان حتى تقدم بنت الأخت للأب أو الأم على بنت ابن الأخ من الأبوين وإن لم يختلفوا في الدرجة فالأقرب إلى الوارث أولى من أي جهة كان حتى تقدم بنت ابن الأخ من الأب على بنت ابن الأخت من الأبوين فإن استووا فيه أيضاً فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقدم من كان من الأبوين ثم من كان من الأب ثم من كان من الأم لقوة القرابة ولا ينظر إلى الأصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط.

وعند محمد يقدم من كان من الأبوين على من كان من الأب ولا يقدم على من كان من جهة الأم اعتباراً بالأصول.

س٣ : كيف يوزع المال على أولاد الإخوة والأخوات من الأم عند المنزلين وأهل القرابة؟

ج٣ : يسوى بينهم في القسمة عند الجمهور من المنزلين وأهل القرابة ، وقال الإمام الكلائي : وقياس المنزلين تفضيل الذكر لأنهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثونه.

س٤ : كيف ترث بنات الاخوة و أولاد الأخوات من الأبوين أو من الأب عند الاجتماع عند المنزلين وأهل القرابة؟

ج٤ : يفضل ذكرهم أي للذكر مثل حظ الأنثيين عند المنزلين. وعن أبي حنيفة روايتان أظهرهما وبها قال أبو يوسف أن الجواب كذلك. والثانية وبها قال محمد. أنه يقسم المال بين الأصول أولاً ويؤخذ عددهم من الفروع فما يصيب كل واحد منهم يجعل لفروعه كما سبق في أولاد البنات.

أمثلة بنات الاخوة وأولاد الاخوة لأم وأولاد الأخوات :

س١ : هلك عن بنت أخت وابني أخت أخرى وهما من الأبوين أو من الأب.فما نصيب كل منهم؟

ج١ : عند المنزلين : نصف المال للبنت ونصفه للابنين.

وقال أهل القرابة : المال بينهم على خمسة.

الحل بالجدول :

ما ذهب إليه أهل التنزيل			ما ذهب إليه أهل القرابة		
ذوو الأرحام	التنزيل	٢ / ٢	٤	ذوو الأرحام	درجة القرابة	٥
بنت أخت	أخت	١	٢	بنت أخت	أخت	١
ابنا أخت أخرى	أخت	١	٢	ابنا أخت أخرى	أخت	٤

س٢ : هلك عن ثلاث بنات لإخوة متفرقين.فما نصيب كل منهن؟

ج٢ : قال المنزلون ومحمد : السدس لبنت الأخ من الأم والباقي لبنت الأخ من الأبوين اعتباراً بالآباء.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : المال كله لبنت الأخ من الأبوين لقوة قرابتها لأنها مدلية بالجهتين بالأب والأم.

الحل عند المنزلين ومحمد :

ما ذهب إليه أهل التنزيل			ما ذهب إليه أهل القرابة		
ذوو الأرحام	التنزيل	٦	ذوو الأرحام	درجة القرابة	١
بنت، أخ شقيق	أخ شقيق	٥	بنت أخ ش	أخ شقيق	١
بنت أخ لأب	أخ لأب	-	بنت أخ لأب	أخ لأب	-
بنت أخ لأم	أخ لأم	١	بنت أخ لأم	أخ لأم	-

س٣: هلك عن ثلاثة بني أخوات متفرقات.فما نصيب كل منهم؟

ج٣: قال المنزلون ومحمد: المال بينهم على خمسة كما يكون بين أمهاتهم بالفرض والرد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: المال كله لابن الأخت من الأبوين لقوة قرابته.

الحل عند المنزلين ومحمد:

ما ذهب إليه أهل التنزيل				ما ذهب إليه أهل القرابة		
ذوو الأرحام	التنزيل	٥		ذوو الأرحام	درجة القرابة	١
ابن أخت ش	أخت ش	٣	فرضاً ورداً	ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	١
ابن أخت لأب	أخت لأب	١	فرضاً ورداً	ابن أخت لأب	أخت لأب	-
ابن أخت لأم	أخت لأم	١	فرضاً ورداً	ابن أخت لأم	أخت لأم	-

س٤: هلك عن ثلاث بنات أخوات متفرقات.فما نصيب كل منهن؟

ج٤: قال المنزلون ومحمد: المال بينهن على خمسة بالفرض والرد.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: المال كله لبنت الأخت من الأبوين لقوة قرابتها.

الحل عند المنزلين:

ما ذهب إليه أهل التنزيل				أهل القرابة		
ذوو الأرحام	التنزيل	٥			درجة القرابة	١
بنت أخت ش	أخت ش	٣	فرضاً ورداً	بنت أخت ش	أخت ش	١
بنت أخت لأب	أخت لأب	١	فرضاً ورداً	بنت أخت لأب	أخت لأب	-
بنت أخت لأم	أخت لأم	١	فرضاً ورداً	بنت أخت لأم	أخت لأم	-

س٥: هلك عن ثلاثة أبناء لأخوات وثلاث بنات لأخوات متفرقات.فما نصيب كل منهم؟

ج٥: قال المنزلون: المال بين أمهاتهم على خمسة بالفرض والرد فنصيب الأخت من الأبوين لولديها هنا أثلاثاً ونصيب الأخت من الأب كذلك ونصيب الثالثة لولديها بالسوية.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الكل لولدي الأخت من الأبوين.

وقال محمد: يجعل كأن في المسألة ست أخوات اعتباراً بعدد الفروع فيكون للأخت للأم الثلث بتقديرها أختين وللأخت من الأبوين الثلثان بتقديرها أختين فحصة كل واحدة لولديها هذه بالتفضيل وتلك بالسوية.

ما ذهب إليه أهل التنزيل				ما ذهب إليه أهل القرابة وعند أبي حنيفة وأبي يوسف			
ذوو الأرحام	التنزيل	٦/٥	٣٠	ذوو الأرحام	درجة القرابة	٣/١	٣
ابن أخت ش	أخت ش	٣	١٢	ابن أخت ش	أخت ش	١	٢
بنت أخت ش			٦	بنت أخت ش			١
ابن أخت لأب	أخت لأب	١	٤	ابن أخت لأب	أخت لأب	-	-
بنت أخت لاب			٢	بنت أخت لأب		-	-
ابن أخت لأم	أخت لأم	١	٣	ابن أخت لأم	أخت لأم	-	-
بنت أخت لأم			٣	بنت أخت لأم		-	-

الحل عند محمد:

ذوو الأرحام	أهل القرابة	٦/٣	١٨
ابن أخت ش	أخت شقيقة	٢	٨
بنت أخت ش			٤
ابن أخت لأب	أخت لأب	-	-
بنت أخت لأب			
ابن أخت لأم	أخت لأم	١	٣
بنت أخت لأم			٣

فصل: كيفية توريث الأجداد الساقطين والجدات الساقطات

س١: كيف يتم توريث الأجداد الساقطين والجدات الساقطات عند أهل التنزيل؟

ج١: المنزلون ينزلون كل واحد منزلة ولده بطناً بطناً ويقدمون منهم من انتهى إلى الوارث أولاً فإن استويا في الانتهاء قسم المال بين الورثة الذين انتهوا إليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به.

س٢: كيف يتم توريث الأجداد الساقطين والجدات الساقطات عند أهل القرابة؟

ج٢: قال أهل القرابة إن اختلفت درجاتهم فالمال للأقرب من أي جهة كان حتى يقدم أبو الأم على أبي أم الأب وأم أبي الأم على أبي أبي أبي الأم فإن استووا في الدرجة لم يقدم هنا بالسبق إلى الوارث على المشهور من مذهب أبي حنيفة.

س٣: هلك عن أم أبي الأم وأبي أم الأم. فما نصيب كل منهما؟

ج٣: عند المنزلين: المال لأبي أم الأم لأنه أسبق إلى الوارث.

وعلى رواية الجرجاني: الثلثان لأم أبي الأم والثلث لأبي أم الأم.

عند المنزلين			١
أبو أم لأم	أم أم	١	لأنه أسبق إلى الوارث
أم أب الأم	أب أم	-	

وعند أهل القرابة: المال لأبي أم الأم مثل المنزلين. وأما على الظاهر عندهم فالثلثان للثاني والثلث للأول.

أهل القرابة	٣
أم أب الأم	١
أب أم الأم	٢

س٤ : هلك عن أبي أم أم وأبي أم أب.فما نصيب كل منهما؟

ج٤ : عند المنزلين: المال بينهما نصفان كما يكون بين أم الأم وأم الأب فرضاً ورداً.

وعند أهل القرابة: الثلث للأول والثلثان للثاني.

ما ذهب إليه أهل التنزيل			ما ذهب إليه أهل القرابة		
ذوو الأرحام	التنزيل	٢	ذوو الأرحام	درجة القرابة	٣
أبو أم أم	أم أم	١	فرضاً ورداً	أبو أم أم	أم أم	١
أبو أم أب	أم أب	١	فرضاً ورداً	أبو أم أب	أم أب	٢

س٥ : هلك عن أبي أبي أم وأم أبي أم وأبي أم أم. فما نصيب كل منهم؟

ج٥ : عند المنزلين: المال للثالث لأن الأول والثاني مدليان بغير وارث وعلى رواية عيسى للأولين وعلى رواية الجرجاني الثلثان بين الأولين للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث للثالث.

ما ذهب إليه أهل التنزيل			على رواية الجرجاني			
ذوو الأرحام	التنزيل	١	ذوو الأرحام		٣/٣	٩
أبو أبي أم	أبو أم	-	أبو أبي أم	أبو أم	٢	٤
أم أبي أم	أبو أم	-	أم أبي أم	أبو أم		٢
أبو أم أم	أم أم	١	أبو أم أم	أم أم	١	٣

س٦ : هلك عن أبي أبي أم أب وأم أبي أم الأب و أبي أبي أبي أم وأم أبي أبي الأم. فما نصيب كل منهم؟

ج٦ : قال المنزلون: المال للأولين لأنهما أدليا بوارث. أما أهل القرابة: الأولان من جهة الأب والآخران من جهة الأم فيجعل المال أثلاثاً بين الجهتين.

ما ذهب إليه أهل التنزيل			عند أهل القرابة			
ذوو الأرحام	التنزيل	٢	ذوو الأرحام	درجة القرابة	٢/٣	٦
أبو أبي أم أب	أم أب	١	فرضاً ورداً	أبو أبي أم أب	أم أب	٢	٢
أم أبي أم الأب	أم أب	١	فرضاً ورداً	أم أبي أم الأب	أم أب	٢	٢
أبو أبي أبي أم	أبو أم	-		أبو أبي أبي أم	أبي أم	١	١
أم أبي أبي الأم	أبو أم	-		أم أبي أبي الأم	أبي أم	١	١

فصل: كيفية توريث الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم

س١ : كيف يتم توريث الأخوال والخالات عند المنزلين؟

ج١ : نزل المنزلون الأخوال والخالات منزلة الأم وقسموا المال بينهم إذا انفردوا حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الميتة.

س٢ : كيف يتم توريث العمات والأعمام لأم عند المنزلين؟

ج٢ : اختلفوا فيهم والأصح أنهم كالأب.

س٣: كيف يتم توريث العمات من الجهات عند المنزلين؟

ج٣: اختلف هؤلاء فقيل: العمات من الجهات بمنزلة العم للأبوين وقيل: كل عمة بمنزلة العم الذي هو أخوها، ثم جعل العمات كالأب أو كالعم من الأبوين مع افتراقهن.

س٤ : لو كان الأب هو الميت كيف يتم توريث العمات إذا انفردن عند المنزلين؟

ج٤ : لو كان الأب هو الميت قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن.

س٥ : كيف يتم توريث العمات عند من نزلهن منزلة الأعمام المفترقين؟

ج٥ : قدمت العمة من الأبوين ثم العمة من الأب ثم العمة من الأم.

س٦ : كيف يتم توريث العمات والخالات والأخوال إذا اجتمعوا عند المنزلين؟

ج٦ : إذا اجتمعوا فالثلثان للعمات والثلث للأخوال والخالات. ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد أحد الصنفين.

س٧: كيف يتم توريث الخالات عند أهل القرابة إذا انفردن وكن من جهة واحدة؟

ج٧: إن كن من جهة واحدة قسم المال بينهن بالسوية.

س٨: كيف يتم توريث الخالات عند أهل القرابة إذا اختلفت الجهات؟

ج٨: إن اختلفت الجهات فالخالة من الأبوين مقدمة ثم الخالة من الأب.

س٩ : كيف يتم توريث الأخوال المنفردين عند أهل القرابة وكانوا من جهة واحدة؟

ج٩ : إن كانوا من جهة واحدة قسم المال بينهم بالسوية كالخالات.

س١٠ : كيف يتم توريث الأخوال والخالات عند أهل القرابة إذا اجتمعوا وكانوا من جهة واحدة؟

ج١٠ : إن كانوا من جهة واحدة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

س١١ : كيف يتم توريث الأخوال والخالات عند أهل القرابة إذا كانوا مجتمعين ومن جهات مختلفة؟

ج١١ : إن اختلفت الجهات فمن اختص بقرابة الأبوين أولى ثم من اختص بقرابة الأب.

س١٢ : كيف يتم توريث العمات المنفردات عند أهل القرابة؟

ج١٢ : كالخالات إن كن من جهة واحدة قسم المال بينهن بالسوية.

س١٣ : كيف يتم توريث العمات من الأم والأعمام من الأم إذا اجتمعوا عند أهل القرابة؟

ج١٣ : المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

س١٤ : كيف يتم توريث العمات والخالات إذا اجتمعن عند أهل القرابة؟

ج١٤ : للعمات الثلثان وللخالات الثلث سواءً اتفقت جهة العمات والخالات أو اختلفت على المشهور عندهم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه إن اختلفت الجهة فالمال لأقوى الصنفين جهة ثم إذا قسم المال أثلاثاً اعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف إليهم.

فرع في أمثلة الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم

س١ : هلك عن ثلاث خالات متفرقات. فما نصيب كل منهن؟

ج١ : عند المنزلين : المال بينهن على خمسة كما لو ورثن من الأم.

وعند أهل القرابة : المال كله للخالة من الأبوين.

عند أهل التنزيل			عند أهل القرابة		
ذوو الأرحام	التنزيل	٥	ذوو الأرحام		١
خالة شقيقة	أم	٣	خالة شقيقة	أم	١
خالة لأب		١	خالة لأب		-
خالة لأم		١	خالة لأم		-

س٢ : هلك عن ثلاثة أخوال متفرقين.فما نصيب كل منهم؟

ج٢ : عند المنزلين : للخال من الأم السدس والباقي للخال من الأبوين.

وعند أهل القرابة : المال كله للخال من الأبوين.

عند المنزلين		٦	عند أهل القرابة		١
	التنزيل				
خال شقيق	أم	٥	خال شقيق	أم	١
خال لأب		-	خال لأب		-
خال لأم		١	خال لأم		-

س٣ : هلك عن الأخوال المتفرقين والخالات المتفرقات.فما نصيب كل منهم؟

ج٣ : قال أهل القرابة : المال كله للخال والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال المنزلون : المال لهما كذلك وثلثه للخال والخالة من الأم كذلك، وقال الإمام(الكلائي) وتفضيل الخال من الأم على الخالة من الأم مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والإناث من الاخوة للأم.

عند المنزلين					عند أهل القرابة		
ذوو الأرحام	التنزيل	٦/٣	١٨	ذوو الأرحام	درجة القرابة	٣
خال ش	أم	٢	٨	خال ش	أم	٢
خالة ش			٤	خالة ش		١
خال لأب		-	-	خال لأب		-
خالة لأب		-	-	خالة لأب		-
خال لأم		١	٣	خال لأم		-
خالة لأم			٣	خالة لأم		-

س٤ : هلك عن ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات كيف يتم توزيع التركة عليهم عند أهل التنزيل وأهل القرابة؟

ج٤ : عند أهل التنزيل : ثلث المال بين الخال للأبوين والخال للأم على ستة واحد للثاني والباقي للأول وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف في تنزيل العمات إن جعلن كالأعمام فالثلثان للعمة من الأبوين وإن نزلن منزلة الأب فالثلثان بينهن على خمسة كما يرثن من الأب.

وقال أهل القرابة : الثلثان للعمة من الأبوين والثلث للخال من الأبوين.

الحل عند المنزلين :

ذوو الأرحام	التنزيل	٣٠ / ٣	٥ / ٦٠	١٢ / ٥	٩٠
خال ش	أم	١	٥		٢٥
خال لأم			١		٥
خال لأب		-	-		-
عمة ش	أب	٢		٣	٣٦
عمة لأم				١	١٢
عمة لأب				١	١٢

الحل عند أهل القرابة :

ذوو الأرحام	درجة القرابة	٣
خال ش	أم	١
خال لأم		-
خال لأب		-
عمة ش	أب	٢
عمة لأم		-
عمة لأب		-

فرع : أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام للأم

س١ : كيف يتم توريث أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام للأم عند أهل التنزيل؟

ج١ : عند المنزلين : كآبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع.

س٢ : كيف يتم توريث الأسفل منهم عند المنزلين؟

ج٢ : من سفل منهم يرفع بطناً بطناً فإن سبق بعضهم إلى وارث قدم.

س٣ : كيف يتم توريثهم عند المنزلين إذا استووا في الدرجة؟

ج٣ : إذا استووا فيه قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت فما أصاب كل واحد منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت.

س٤ : كيف يتم توريث أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام للأم عند أهل القرابة؟

ج٤ : قال أهل القرابة : الأقرب يسقط الأبعد بكل حال.

س٥ : كيف يتم توريثهم عند أهل القرابة إذا استووا في الدرجة؟

ج٥ : إذا استووا في الدرجة عند أهل القرابة نظر إذا انفرد أولاد الأخوال والخالات فإن اختلفت الجهة قدم الذين هم من الأبوين ثم الذين من الأب ثم الذين من الأم.

س٦ : كيف يتم توريثهم عند أهل القرابة إذا لم يختلفوا؟

ج٦ : إذا لم يختلفوا ورثوا جميعاً، ثم النظر عند أبي يوسف رحمه الله إلى أبدانهم وعند محمد إلى آبائهم وأجدادهم كما سبق في أولاد الأخوات وبنات الاخوة.

س٧ : كيف يتم توريث أولاد العمات عند الانفراد عند أهل القرابة؟

ج٧ : كأولاد الخالات والأخوال.

س٨ : كيف يتم توريث أولاد العمات وأولاد الخالات والأخوال عند أهل القرابة إذا اجتمع الصنفان؟

ج٨ : إذا اجتمع الصنفان فثلثا المال لأولاد العمات وثلثه لأولاد الخالات والأخوال على ما ذكرنا في آبائهم ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال.

س٩ : كيف يتم توريث أولاد الخالات والأخوال إذا اجتمعوا مع بنات الأعمام من الأبوين أو من الأب عند أهل القرابة ولم تختلف الدرجة؟

ج٩ : إذا لم تختلف الدرجة فبنات الأعمام أولى لسبقهن إلى الوارث.

س١٠ : أيّ منزلة ينزل المنزلون أخوال الأم وخالاتها؟

ج١٠ : ينزلونهم منزلة الجدة (أم الأم).

س١١ : أي منزلة ينزل المنزلون الأعمام الأم والعمات الأم؟

ج١١ : ينزلونهم منزلة الجد (أبي الأم).

س١٢ : أي منزلة ينزل المنزلون أخوال الأب وخالاته؟

ج١٢ : ينزلونهم منزلة الجدة (أم الأب).

س١٣ : أي منزلة ينزل المنزلون عمات أب الميت؟

ج١٣ : فيه قولان :

١- عند من نزل عمة الميت منزلة أبيه ينزلون منزلة أبي الأب.

٢- عند من نزل عمة الميت منزلة عمته بمنزلة عم الأب .

س١٤ : كيف يتم توريثهم بالقولين السابقين؟

ج١٤ : يقسم المال بينهم وما أصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت.

س١٥ : أي منزلة ينزّل المنزلون خال الأم وخالة الأم وعم الأم وعمة الأم؟

ج١٥ : على القياس السابق في عمات الميت كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي اختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوها.

س١٦ : إذا انفرد أخوال الأم وخالتها.كيف يتم توريثهم عند أهل القرابة؟

ج١٦ : يعتبرون فيهم ما اعتبروه في أخوال الميت وخالاته وكذا في عماتها إذا انفردن وقسم المال بينهم بالسوية إذا كانوا من جهة واحدة.

س ١٧ : كيف يتم توريث أعمام الأم وعماتها إذا اجتمعوا عند أهل القرابة؟

ج١٧ : المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على المشهور عندهم، وفي رواية إن كانوا من الأبوين أو من الأب قُدِّم الأعمام من الأبوين.

س١٨ : كيف يتم التوريث عند أهل القرابة فيما إذا اجتمع أعمام الأم وعماتها وأخوالها وخالاتها؟

ج١٨ : الثلث للأخوال والخالات والثلثان للأعمام والعمات.

س١٩ : هل خؤولة الأب وعمومته كخؤولة الأم وعمومتها عند الانفراد والاجتماع عند أهل القرابة؟

ج١٩ : نعم.

س٢٠ : كيف يتم التوريث عند أهل القرابة إذا اجتمعت القرابتان؟

ج٢٠ : إذا اجتمعت القرابتان عند أهل القرابة فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ثم يقسم نصيب كل منهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا فثلثا الثلثين لعمات الأب وثلثه لخالاته وأخواله، وكذلك الثاني سواء كان قرابة الأب من جنس قرابة الأم أم لم يكن.

س٢١ : كيف يتم التوريث لو ترك الميت عم أمه وخالة أبيه عند أهل القرابة؟

ج٢١ : الثلثان للخالة والثلث للعم.

س٢٢ : ترك ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لأبيه ومثلهن لأمه؟ كيف يتم توريثهن عند أهل القرابة و أهل التنزيل؟

ج٢٢ : على الصحيح من قول أهل القرابة ثلثا الثلثين لعمة الأب من الأبوين وثلثهما لخالة الأب من لأبوين وثلثا الثلث لعمة الأم من الأبوين وثلثه لخالة الأم من الأبوين ويسقط البواقي.

وعند المنزلين : نصف سدس المال بين خالات الأب ومثله بين خالات الأم لنزولهن منزلة الجدتين والباقي لعمات الأب دون عمات الأم لأن عمات الأب كأبي الأب وعمات الأم كأبي الأم وهو غير وارث.

ذوي الأرحام	المنزلون	٦	١٠	٦٠
١/٢ خالة لأبوين	أم الأب	—	٢	٢
١/٦ خالة لأب			١	١
١/٦ خالة لأم			١	١
١/٢ خالة لأبوين	أم الأم		٢	٢
١/٦ خالة لأب			١	١
١/٦ خالة لأم			١	١
١/٢ عمة لأبوين	أب الأب	٥	٢	٢٠
١/٦ عمة لأب			١	١٠
١/٦ عمة لأم			١	١٠
عمة لأبوين	أب الأم	—	—	—
عمة لأب		—	—	—
عمة لأم		—	—	—

غير وارثين

فصل : الطرف الثاني من أوجه الاختلاف بين أهل القرابة وأهل التنزيل في ترتيب الأصناف

س١ : كيف يتم ترتيب الأصناف عند المنزلين؟

ج١ : قال المنزلون : كل واحد من ذوي الأرحام ينزّل منزلة الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم، فإن كانوا يرثون ورث المدلون بهم وإن حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك في ذوي الأرحام.

س٢ : كيف يتم ترتيب الأصناف عند أهل القرابة؟

ج٢ : قال أهل القرابة : ذوو الأرحام وإن كثروا يرجعون إلى أربعة أنواع :

١_ المنتمون إلى الميت.

٢_ المنتمي إليهم الميت.

٣_ المنتمون إلى أبوي الميت.

٤_ المنتمون إلى أجداد وجدات الميت.

س٣ : من هم المنتمون إلى الميت؟

ج٣ : هم أولاد البنات وأولاد بنات الميت.

س٤ : من هم المنتمي إليهم الميت؟

ج٤ : هم الأجداد والجدات الساقطون.

س٥ : من هم المنتمون إلى أبوي الميت؟

ج٥ : هم أولاد الأخوات وبنات الاخوة.

س٦ : من هم المنتمون إلى أجداد وجدات الميت؟

ج٦ : هم العمومة والخؤولة.

س٧ : أي الأصناف الأربعة الآنفة الذكر يقدم في التوريث عند أهل القرابة؟

ج : مذهبهم الظاهر تقديم النوع الأول ثم الثاني ثم الثالث فما دام يوجد أحد من فروع الميت وإن سفل فلا شيء لأصوله من ذوي الأرحام وإن قربوا وعلى هذا القياس

س٨ : من المقدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؟

ج٨ : عند أبي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم النوع الثاني على الأول وقدم أبو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني.

س٩ : على ماذا اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله؟

ج٩ : اتفقوا على أن من كان من العمومة والخؤولة وأولادهم من ولد جد أو جدة أقرب إلى الميت فهو أولى بالميراث وإن بعد ممن هو من ولد جد أو جدة أبعد منه.

س١٠ : ما هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اذا اجتمع الأجداد والجدات من ذوي الأرحام مع الخالات والأخوال والعمات؟

ج١٠ : عند أبي حنيفة تقديم الجدودة وعند أبي يوسف ومحمد إذا كانت العمومة والخؤولة من ولد جد أو جدة تساوى الجد والجدة الموجودين أو أبعد فالأجداد والجدات أولى وإن كانا من أصل أقرب منهما فهم أولى.

س١١ : ما هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل في ذوي الأرحام؟

ج١١ : مذهبه تقديم الخال على جميع ذوي الأرحام وفي الباقي مذهبه مذهب أهل التنزيل في كل فصل.

فصل : إذا اجتمع في الشخص من ذوي الأرحام قرابتان بالرحم

س١ : اذكر مثالاً توضيحيا يبيّن اجتماع القرابتين بالرحم في شخص من ذوي الأرحام؟

ج١ : مثال ذلك كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت وكبنت أخت لأب هي بنت أخ لأم، وكبنت خال هي بنت عمة.

س٢ : كيف يتم تنزيل الشخص من ذوي الأرحام إذا اجتمعت فيه قرابتان بالرحم عند أهل التنزيل؟

ج٢ : المنزلون ينزلون وجوه القرابة فإن سبق بعض الوجوه إلى وارث قدم به وإلاّ قدروا الوجوه أشخاصاً وورثوا بها على ما يقتضيه الحال.

س٣ : كيف يتم توريثهم عند أهل القرابة على ضوء الأمثلة السابقة؟

ج٣ : محمد يورثه بجهتي القرابة و قال أبو يوسف رحمه الله إن كان ذلك في أولاد البنات جعلت الوجوه كوجه ولم يورث بها، وإن كان في أولاد الاخوة والأخوات ورث بأقوى الجهتين، وإن كان في أولاد العمومة والخؤولة ورث بالقرابتين لأنهما مختلفان وهذا أظهر عندهم.

س٤ : كيف يتم توريث من خلف بنت أخ لأم هي بنت أخت لأب وبنت أخت أخرى عند أهل القرابة؟

ج٤ : ورثت بأقوى القرابتين وهي كونها بنت أخت لأب.

س٥ : كيف يتم توريث من خلف بنت خال هي بنت عمة وبنت عمة أخرى عند أهل القرابة؟ وكيف لو كان معها بنت خال؟

ج٥ : الثلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معها بنت خال فالثلثان للأولى لأنها بنت عمة والثلث بينهما بالسوية.

فصل: إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة

س١: إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة كيف يتم توزيع التركة عليهم عند أهل القرابة؟

ج١: يخرج نصيبه ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام كما يقسم الجميع لو انفردوا.

س٢: إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة كيف يتم توزيع التركة عليهم عند المنزلين؟

ج٢: الأصح عند المنزلين يخرج نصيبه ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام كما يقسم الجميع لو انفردوا مثل أهل القرابة.

س٣: مسألة: ترك زوجة وبنت بنت وبنت أخت من الأبوين. فما نصيب كل منهن عند أهل القرابة و عند أهل التنزيل؟

ج٣: عند أهل القرابة: للزوجة الربع والباقي لبنت البنت.

وعند أهل التنزيل: الأصح للزوجة الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية.

س٤: مسألة: هلكت الزوجة وخلفت زوجاً وبنت بنت وخالة وبنت عم. كيف يتم توريثهم عند أهل القرابة وأهل التنزيل؟

ج٤: أهل القرابة: للزوج النصف ولبنت البنت الباقي.

والأصح عند أهل التنزيل: للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم الباقي.

الحل عند أهل القرابة:

		٢
زوج		١
بنت بنت	بنت	١
خالة	أم	-
بنت عم	عم	-

الحل عند أهل التنزيل:

	٦/٢			١/٦	١٢
زوج	١				٦
١	بنت بنت	بنت	٣	٣	٣
	خالة	أم	١	١	١
	بنت عم	عم	٢	٢	٢

كيفية التنزيل

الصنـــف	المنزل منزلـــته
١_ أولاد البنات	بمنزلة البنات.
٢_ أولاد بنات الابن	بمنزلة بنات الابن.
٣_ أولاد الأخت الشقيقة	بمنزلة الأخت الشقيقة.
٤_ أولاد الأخت لأب	بمنزلة الأخت لأب.
٥_ أولاد الأخت لأم	بمنزلة الأخت لأم.
٦_ بنات الأخ الشقيق	بمنزلة الأخ الشقيق.
٧_ بنات الأخ لأب	بمنزلة الأخ لأب.
٨_ بنات ابن الأخ الشقيق	بمنزلة ابن الأخ الشقيق.
٩_ بنات ابن الأخ لأب	بمنزلة ابن الأخ لأب.
١٠_ أولاد الأخ لأم	بمنزلة الأخ لأم.
١١_ العم لأم } عم أم الميتة أو عم أبيها أو عم جدها {.	بمنزلة الأب.
١٢_ العمات مطلقاً }عمات الميت أو عمات جده {	بمنزلة الأب.
١٣_بنات العم الشقيق.	بمنزلة العم الشقيق.
١٤_بنات العم لأب.	بمنزلة العم لأب.
١٥_ بنات العم لأم .	بمنزلة العم لأم.
١٦_ بنات ابن العم الشقيق.	بمنزلة ابن العم الشقيق.

الصنـــف	المنزل منزلـــته
١٧_ بنات ابن العم لأب.	بمنزلة ابن العم لأب.
١٨_ بنات ابن العم لأم.	بمنزلة ابن العم لأم.
١٩_الأخوال والخالات مطلقاً.	بمنزلة الأم.
٢٠_ أخوال الأب وخالاته.	بمنزلة أم الأب.
٢١_ أخوال الأم وخالاتها.	بمنزلة أم الأم.
٢٢_الأجداد الساقطون من جهة الأم	بمنزلة الأم.
٢٣_الأجداد الساقطون من جهة الأب.	بمنزلة أم الأب.
٢٤_ الجدات الساقطات من جهة الأم.	بمنزلة الجدة لأم.
٢٥_ الجدات الساقطات من جهة الأب.	بمنزلة الجدة لأب.
٢٦_ كل من أدلى بواحد من هذه الأصناف.	هو بمنزلة من أدلى به.